وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماسترمهني في الحقوق

تخصص: قانون الاعلام الالي والانترنت

و الموسومة ب:

الحماية الجنائية للمعطيات المعلوماتية في التشريع الجزائري

من إعـداد الطالبين:

- سايب دعاء
- بن مرزوق عبد الوهاب

تحت إشــراف:

- عشــاش حمــزة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـة	الصفـة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
عشاش حمزة	أستاذ مساعد –ب–	مشرفا ومقررا
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنــة الجامعيــة: 2023/2022 م

*ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..27 ماي 2021...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...سليمة جعل... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...باحثة...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200763543 والصادرة بتاريخ ...2022/02/24...

المسجل(ة) بكلية / معهد: ...العلوم الإسلامية... قسم: ...العلوم الإسلامية... تخصص: ...الحديث وعلومه...

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ...أحاديث الصحابة المعلولين الواردة في الجامع المسند الصحيح...

...

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...2023/06/26...

توقيع المعني(ة)

*الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (11)

شكر وعرفان

قال رسُول اللّه صَلى اللّه عَليه وسلّم: { إذَا سَاعَدَكُم أحَد فَكَافِئُوه فإنْ لَم تَجِدوا بِما تُكافِؤه فَأثْنوا عَلَيه}

الشكر و الحمد لله عزّ و جلّ أولا و آخرا الذي وهبنا نعمة العلم فما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، نشكره تعالى أن وفقنا لإتمام ثمرة جهدنا و نتمنى أن ننفع به غيرنا.

قُمْ لِلْمُعَلمِ وَوَفِّهِ التبجيلا ..... كادَ المُعلّمُ أن يكونَ رسُولَا

و نتقدم بجزيل الشكر للدكتور " عشاش حمزة " الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته الهادفة و نصائحه القيمة و على الجهد و الوقت الذي بذله في المتابعة و الإشراف و التصحيح، من بداية هذا العمل إلى نهايته، و عدم تأخره عن الإجابة عن جميع تساؤلاتنا بخصوص هذه الدراسة.

كما نوجه خالص شكرنا للجنة المناقشة كل بإسمه ومقامه الدكتور "رفاف لخضر" والدكتور " سي حمدي عبد المؤمن".

كما نشكر أساتذة جامعة محمد البشر الإبراهيمي الذين درسونا من بداية مشوارنا الجامعي.

الإهداء

إلى سُكرايَ من يحليان قهوة صباحي ومسائي، وعلماني حروف لغة الضّاد،

وجعلهما الله جنّة لي في الدنيا والآخرة ..... أمي وأبي

إلى مشاكستَيْ توأمَا روحي، رحيقنا بيتنا، من كانا أولا صديقاتي ..... أختي منار

وصغيرتي ملاك

إلى من ذكره الله تعالى في كتابه العظيم لقوله {سَنَشُدُّ عَضَدَكَ

بِأَخِيكَ}...(سورة القصص الآية 35) ..... أخي محمد عاشور

إلى ورود بستاني .... صديقاتي كل واحدة بإسمها دليلة، مروة، آسيا، هاجر،

نادية.

إلى الذي دعمني و شاركني عناء العمل ... و قاسمني التعب ...زميلي بن مرزوق

عبد الوهاب

إلى الذي كان لنا شمعةً أنار بها طريقنا ..... أستاذي الدكتور عشاش حمزة

سايب دعـــاء

الإهداء

الى الذين أنارا لي الطريق كلما تعثرت ,إلى من تعجز أبلغ كلمات اللغة عن

وصفهما ووصف امتناني لهما وثنائي عليهما أبي و أمي .

إلى شموع بيتنا أخوتي بلال ويوسف وريحانتاه فاطمة وخديجة

إلى كل الأحبة والخلان الذين وددت ذكرهم واحدا واحدا لكن صفحات

المذكرة لن تكفيني..

نوفل عماد عيسى صبحي عامر محمد العيد هيثم

شكر خاص الى اخي العزيز محمد دفافه واسيا بوجير

إلى كل من علمني أطرني وجهني

إلى أستاذي المشرف الدكتور عشاش حمزة

إلى زميلتي التي تشاركت واياها دراسة هذا الموضوع دعاء

إلى عائلتي الثانية تجمع الطلبة الجزائريين الأحرار والى كل من تقاسمت معهم

العمل النقابي وطنيا ومحليا.

بن مزووق عبد الوهاب

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ع: العدد

ط: الطبعة

دط: دون طبعة

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

يتميز العصر الحديث بظهور الحواسيب الآلية، وهي مجموعة من الأجهزة التي تعمل بشكل متكامل لتشكيل المعطيات. يعد هذا الاختراع من أهم الاختراعات التي عرفتها البشرية على مر العصور، حيث ساهم في التطور المذهل الذي حدث في العديد من مجالات البحث العلمي. يعود ذلك إلى القدرة التي تتمتع بهذه الأجهزة في استيعاب كميات كبيرة من المعطيات، وسرعة استرجاعها ودقة تحليلها، فضلاً عن معالجة المعطيات وتخزينها.

تم اكتمال منظومة الحاسب الآلي بظهور شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، والتي جعلت العالم قرية صغيرة من حيث متابعة الأحداث والوقائع في أي زمان ومكان، بل وفي نفس اللحظة التي تحدث فيها الأحداث.

في بداية انتشار الإنترنت، لم يكن هناك قلق تجاه الجرائم التي يمكن أن تحدث على الشبكة، بسبب محدودية استخدامها لأغراض البحث العلمي فقط، وكونها مقصورة على فئة معينة من المستخدمين.

ولكن سرعان ما تغيرت الأوضاع وأصبحت شبكة الإنترنت تستخدم في المعاملات التجارية وبدخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين لها، ظهرت جرائم تسمى بجرائم المعطيات المعلوماتية، وازدادت مع مرور الوقت وتعددت صورها وأشكالها.

وهي تلك الأعمال والأفعال المجرمة التي تتم عن طريق الإنترنت. وتعتبر هذه الجرائم من أهم وأخطر التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية.

إن جرائم المعطيات المعلوماتية تشمل أشكالا متعددة ومتنوعة مثل الاختراقات، والتعديل على المواقع الإلكترونية، والتجسس الإلكتروني، والتلاعب بالحسابات البنكية والمالية، و التحريض على العنف وغيرها من الأفعال الإجرامية. لذلك من الضروري حماية أنفسنا وحساباتنا الإلكترونية.

ومع كل هذا التطور الرقمي وظهور أنواع وأساليب جديدة من الإجرام المعلوماتي فقد برزت الحاجة إلى لمكافحة هذا النوع من الجرائم من قبل الدول وهذا من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات، أهمها اتفاقية بودابست على المستوى الدولي والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على المستوى الإقليمي.

نجد أن مختلف التشريعات نصت على حماية المعطيات المعلوماتية، على غرار الجزائر والتي تعتبر من الدول الرائدة في وضع تشريعات تهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث تم صدور القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، والذي يهدف إلى حماية المعطيات المعلوماتية ومكافحة الجرائم الإلكترونية.

وكذا وضعه للقانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان1430 الموافق لـ 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

أهمية الدراسة :

- وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كون هذا الاخير من المواضيع الحديثة المفروضة على المستوى الوطني والدولي على حد سواء.

- تتضح أيضا في مطلب أساسي لدى مستخدمي تكنولوجيا المعلومات وهو ضمان سرية معلوماتهم التي تحتويها النظم المعلوماتية.

أهداف الدراسة:

- تحديد المقصود بالمعطيات وذكر مختلف الجرائم المتعلقة بجرائم المعطيات المعلوماتية

- و معرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في إقرار الحماية الجنائية للمعطيات المعلوماتية.

أسباب اختيار الموضوع :

- اهتمامنا أولا بالتخصص الذي درسناه عن إرادة وشغف نظرا لأنه موضوع الساعة.

- اعتماد العالم بشكل كبير على الرقمنة التي اصبحت من ضروريات ومتطلبات العصر.

- واهتمامنا بمجال معطيات الحاسب الآلي، والانترنيت وكذا بمقياس الجرائم المعلوماتية سبق وأن درسناه في الماستر.

- إبراز الحماية الجنائية التي أقرها المشرع لجرائم معطيات الحاسب الآلي المطلوبة ومختلف الإشكالات التي يمكن الوقوف عندها.

والإشكالية المطروحة:

هل الاحكام القانونية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري كفيلة بحماية المعطيات من خطر الاعتداء؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في :

- فيما تتمثل الأحكام الموضوعية لجرائم الإعتداء على المعطيات المعلوماتية؟

- فيما تتمثل الأحكام الإجرائية المتعلقة لجريمة الإعتداء على المعطيات المعلوماتية؟

وقد اتبعنا في تناول موضوع الدراسة منهجا ذو بعدين ، فهو منهج تحليلي ، وصفي منهج تحليلي، من خلال القيام بتحليل المواد القانونية وتبيان أركان كل جريمة على حده وكذا العقوبات الأصلية المقررة لها، أما المنهج الوصفي فيظهر من خلال وصف المفاهيم الظاهرة و إجراءات الحماية الجنائية للمعطيات المعلوماتية.

ومن أجل معالجة الإشكالات التي تم طرحها مسبقا، وجب تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول دراسة الأحكام الموضوعية لجرائم الإعتداء على المعطيات

المعلوماتية، وقسم إلى مبحثين: وخصص المبحث الأول من في ماهية جرائم المعطيات المعلوماتي، والثاني في أركان جرائم الإعتداء على المعطيات المعلوماتية .

أما الفصل الثاني في الأحكام الإجرائية المتعلقة لجريمة الإعتداء على المعطيات المعلوماتية، وقد قسم هو الآخر إلى مبحثين: ويتمثل المبحث الأول في إجراءات معاينة جرائم المعطيات المعلوماتية، والثاني في إجراءات متابعة لجرائم المعطيات المعلوماتية. وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها ثم ما تراء لنا بعد الدراسة من توصيات.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم المعطيات المعلوماتية

إن الجريمة الالكترونية كغيرها من الجرائم العادية تتسع دائرة ارتكابها كونها تتم في فضاء معلوماتي الكتروني لذلك ومع تفاقم الاعتداءات على الانظمة المعلوماتية كونها عبارة عن ذبذبات الكترونية تسهل على الجاني القيام بالاعمال الاجرامية مع تفاقم جل هذه الاعتداءات وضعف للحماية الفنية لها استدعت تدخلا صريحا تشريعيا ودوليا للحد ومحاولة تضييق هذه التجاوزات.

وسنحاولنا من خلال هذا الفصل التعريف بجرائم المعطيات المعلوماتية وإبراز أهم أركان الجرائم الماسة بالمعطيات المعلوماتية من حيث تحديد كل جريمة على حدى وتبيان عقوبتها.

وتم تقسيم هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: ماهية جرائم المعطيات المعلوماتية

المبحث الثاني: أركان جرائم الإعتداء على المعطيات المعلوماتية

المبحث الأول: ماهية جرائم المعطيات المعلوماتية

يعد ظهور الجريمة منذ ظهور الإنسان، وأخذت في التطور بشكل ملحوظ مع التطور التكنولوجي الحاصل، ولقد أصبحت تستهدف المصالح الخاصة له بكونها فعل غير مشروع.

ونظرا للتطور المعلوماتي الحاصل، أدى إلى ظهور العديد من الجرائم الجديدة والمتنوعة ومن أخطرها الجرائم التي تسبب أضرارا للحاسب الآلي والتي لقت اهتمام بالغ لدى التقنين المعنيين تأمن الصرح المعلوماتي وبهذا إرتأينا في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم المعطيات في (المطلب الأول) وتحديد مفهوم جرائم المعطيات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المعطيات

نتيجة لتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال أدى إلى ظهور مصطلحات جديدة في حقل التكنولوجيا والمعلوماتية منها مصطلح المعطيات والتي أثارت العديد من الإشكاليات حول تعريفها.

وعليه سنتناول في (الفرع الأول) تعريف المعطيات، و في (الفرع الثاني) خصائص المعطيات.

الفرع الأول: تعريف المعطيات

من أجل التعرف على مفهوم المعطيات لابد في البداية التعرف على مفهومها عن طريق وضع تعريف محدد لها ومن ثم بيان خصائصها.

أولا: التعريف اللغوي

المعطيات في اللغة تقابل البيانات، والبيان ما بين الشيء من الدلالة وغيرها وبان الشيء بيانا أتضح فهو بين. [1]

عبر عنها القرآن الكريم في سورة الرَّحْمَانُ وقال الله تعالى: { الرَّحْمَانُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآَنَ (2) خَلَقَ الْإِنسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4) } صَدَقَ اللهُ العَظِيم.[2]

وقوله تعالى "عَلَّمَهُ البَيَانَ" تعني حقائق وأشياء معروفة يقينا ويمكن منها الوصول إلى نتيجة معينة. [3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

أما اصطلاحا هي مجموعة من الحقائق أو المشاهدات أو القياسات التي تكون عادة على هيئة أرقام أو حروف أو أشكال خاصة تصف أو تمثل فكرة أو موضوع أو هدف أو شرط أو أية عوامل أخرى.

وهي بهذا المعنى تشكل المادة الخام التي يتم تشغيلها للحصول على شكل أكثر فائدة واستخداما، وهو المعلومات أي أن البيانات هي المادة الخام التي تشق منها المعلومات. [4]

ثالثا: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري المعطيات المعلوماتية في القانون **09-04** المؤرخ في **2009/08/05** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها في المادة **02** البند "**ج**" على أنها: "أي عملية عرض

---

[1] خثير مسعود، حماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر (أساليب وثغرات)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2010، ص 17.

[2] سورة الرَّحْمَانُ، الآية 04.

[3] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 76.

[4] سامي على حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 24.

للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".[1]

فالمعطيات المقصودة هنا هي معلومات أخذت شكلا معينا، وذلك بعد معالجتها داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات. إذ أن المعلومات قد يتم إدخالها إلى الحاسب الآلي وتتم معالجتها في هذا النظام وبالتالي تصبح "معطيات"، كما أنها قد تبقى مجرد أفكار ومعرفة داخل ذهن أو فكر الانسان ولا تأخذ شكلا معينا، أو أنها تأخذ شكلا آخر يختلف عن الشكل الذي يقدمه لها نظام المعالجة الآلية للمعطيات. وعلى ذلك يمكن القول أن كل معطيات هي معلومات وليست كل معلومات هي معطيات، فالمعلومات لا تصبح معطيات إلا بعد معالجتها آليا.[2]

الفرع الثاني: خصائص المعطيات

إن المعطيات تكتسب خصوصية غير عادية التي تتمثل في مجموعة من الصفات، وهذا ما حدا بنا إلى بيان خصائص المعطيات.

أولا: التحديد

حسب تعريف سابق، يجب أن تكون المعطيات محددة، فإذا إنعدم التحديد فلا تكون المعطيات منعدمة، إذا لابد من وجود حدود للمعطيات التي يقع الاعتداء داخلها، وكما أسلفنا فالمعطيات لابد أن تأخذ شكلا معينا داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا الشكل هو الذي يحدد المعطيات.[3]

---

[1] المادة 02 من القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان1430 الموافق لـ 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

[2] كوثر شريط، سرقة المعطيات المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، ص 389.

[3] سهيلة بوطهرة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص، القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، السنة الجامعية 2015/2014، ص 13.

ثانيا: السرية

أن المعلومة التي يخطر الإطلاع عليها لابد وأن تتسم بالسرية إذ أن المعلومة التي لا تتسم بذلك هي معلومة مكشوفة ومجال حركتها غير محدد بمجموعة من الأشخاص وتكون قابلة للتداول، فلا يمكن الحديث عندئذ عن اِعتداء عليها بسرقتها أو الإطلاع عليها بدون وجه حق، لأنها بمنأى عن أي حيازة.[1]

حيث أن المعطيات لا تفقد طابع السرية إذا كانت نسبية، وبذلك تستمد المعطيات سريتها من كونها موجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وإن هذا النظام مغلق لا يتم الدخول إليه إلا بشروط معينة،[2] كما أنه لا يشترط في المعطيات الإبتكار حتى تكون محلا للحماية.[3]

المطلب الثاني: مفهوم جرائم المعطيات

ان الجرائم الواقعة على معطيات الحاسب الآلي هي جزء من ظاهرة أكبر تسمى " جرائم المعطيات "، فهذه الأخيرة هي العائلة التي تنتمي اليها جرائم المعطيات. لكن ماهو الحيز الذي تشغله جرائم المعطيات من الجريمة المعلوماتية، علما أن المتهمين بالجريمة المعلوماتية قد وضعوا لها تعريفات عديدة تنوعت حسب المنطلقات التي انطلق منها كل معرف لها.

---

[1] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 91.

[2] محمد خليفة، المرجع نفسه، ص 91

[3] سهيلة بوطهرة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص 14.

الفرع الأول: تعريف جرائم المعطيات

لا شك أن الجريمة المعلوماتية ترتبط في الأساس بالحاسب الآلي، هذه الآلة وجد البعض أنها هي المميز لهذه الجرائم عما سواها، فجعلوا من وجود الحاسب الآلي حجر الزاوية في تعريفهم لها.

أولا: التعريف الفقهي

عرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: " الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا ".[1]

وعرفها A. Solarz بأنها: "أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات".[2]

و كذا قد تم تعريفها بأنها: " نوع من أنواع جرائم المعلوماتية، تقع على معطيات الحاسب الآلي بفعل دخول أو البقاء دون رضا صاحب النظام أو تصريح منه أو التلاعب بها بفعل الإدخال أو الحذف أو التغيير، وكذا تعامل في معطيات غير مشروعة.[3]

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري لجرائم المعطيات المعلوماتية

جرم المشرع الجزائري جرائم المعطيات نتيجة تأثر الجزائر بالثورة المعلوماتية التي نتج عنها أشكال جديدة من الجرائم، وذلك من خلال التعديل الذي أدخله قانون العقوبات بموجب القانون رقم **04-15** المتمم لقانون العقوبات، الذي أفرد لها قسما خاصا بها في المواد من **394** مكرر إلى **394** مكرر **07**.

واستعمل القانون **04-09** تسمية " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " للدلالة على الجريمة المعلوماتية معتبرا في ذلك أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يشمله من

[1] محمد خليفة، مرجع سابق، ص 78.

[2] محمد خليفة، مرجع نفسه، ص 79.

[3] سهيلة بوطهرة، مرجع سابق، ص 14.

مكونات غير مادية محلا للجريمة، حيث جاء في نص المادة **02** المذكور أعلاه، فنصت الفقرة " أ " على أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، وعرفت الفقرة "**ب**" من نفس المادة المنومة المعلوماتية بأنها: "مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية تنفيذا لبرنامج معين".*

الفرع الثاني: خصائص جرائم المعطيات

تتميز جرائم المعطيات بجملة من الخصائص لا تتوافر في الجرائم العادية، وكذلك الامر بالنسبة لمرتكبيها فإن لهم عدة خصائص تميزهم عن المجرمين العاديين، نبين ذلك في التالي:

أولا: السمات الخاصة بجرائم المعطيات المعلوماتية

تتسم جرائم المعطيات بجملة من الخصائص نوضحها كالآتي:

1. **محل الجريمة:** تستهدف جرائم المعطيات معنويات لا ماديات، فالجرائم المعطيات تستهدف البيانات، وهي أشياء معنوية غير محسوسة.[1]

2. **جرائم عابرة الحدود:** ساهمت شبكة المعلومات في توسيع عملية الاتصال وتبادل المعلومات بين الدول والأنظمة التي يفصل بينها آلاف الأميال، ومع القدرة التي يتمتع بها الحاسب أدى إلى ذلك إمكانية ارتكاب الجريمة المعلوماتية في أماكن متعددة من العالم

[1] ريم ساسي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكرونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماسر، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 14.

وفي وقت واحد، كما يمكن أن يكون المجني عليه في غير الدولة التي يقيم فيها الجاني،[1] فهي تلحق أضرارا جسيمة تمس عدة أقاليم.[2]

3. **جرائم صعبة الإكتشاف:** إن ما يميز جرائم المعطيات هو صعوبة إكتشافها وإذا اكتشفت فإن ذلك يكون بمحض الصدفة، والسبب وراء صعوبة اكتشاف هذه الجرائم يرجع إلى تمييزها بأنه لا يشوب ارتكابها أي عمل من أعمال العنف، كما أنها لا تترك أثرا وإنما يتمثل مظهرها في تغيير أو محو الأرقام والبانات الموجودة بأنظمة الحاسبات الآلية، ولا تترك أثر خارجي مرئي أو ملموس.[3]

4. **جرائم غامضة بصعوبة إثباتها:** تتسم جرائم المعطيات المعلوماتية بالخفاء، أي عدم وجود آثار مادية يمكن متابعتها وهي خطيرة وصعبة الإكتشاف أو هي صعبة في تحديد مكان ونوعها، أو مكان التعامل بسبب اتساع نطاقها المكاني وضخامة البيانات.[4]

5. **جرائم ترتكب بالحاسب الآلي:** تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز جرائم المعطيات عن الجرائم الكلاسيكية، ذلك لأن شبكة الأنترنيت هي إحدى التقنيات الحديثة التي أفرزها تطور الحاسوب ولذلك فإن ارتباطها بالحاسب الآلي هو أمر لا مفر منه بإعتباره النافذة التي تطل بها تلك الشبكة على العالم الخارجي.[5]

6. **جريمة لا تتسم بالعنف:** فهي جريمة تتسم بالهدوء، فهي جريمة فنية لا تترك آثارا كآثار المادية المترتبة على الجرائم التقليدية التي تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي

---

[1] حمزة خضري، حمزة عشاش، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020/06/05، ص 171.

[2] مهدي رضا، الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021/12/15، ص 114.

[3] ريم ساسي، مرجع سابق، ص 15.

[4] شاهين خضر، رضوان سعادة، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص 23.

[5] حمز خضري، حمزة عشاش، مرجع سابق، ص 2

قد يكون في صورة ممارسة العنف والإيذاء كما هو الحال في جريمة قتل أو الإختطاف أو في صورة الخلع، أو الكسر وتقليد مفاتيح كما هو الحال في جريمة السرقة.[1]

ثانيا: السمات الخاصة بالمجرمجرائم المعطيات المعلوماتية

جرائم المعطيات ليست مقتصرة على الحواسيب والإنترنيت فحسب، بل تشمل أيضا الجرائم التقليدية الأخرى. وتتميز جرائم المعطيات بسمات معينة تميز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين، وتجعل منه محلًا للعديد من الأبحاث والدراسات. وهذا ما سنتناوله في الآتي:

1. **مجرم المعطيات المعلوماتية يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء:** يتمتع مجرمو المعطيات المعلوماتية بقدر لا يستهان به من المهارة والمعرفة بتقنيات الحاسوب والأنترنيت، بل إن بعض مرتكبي هذه الجرائم هم من المتخصصين في مجال معالجة المعلومات آليا.

ويتميز مجرم المعطيات المعلوماتية غالبا بالذكاء، حيث جرائم المعطيات تتطلب مقدرة عقلية وذهنية عميقة خاصة في الجرائم المالية، فمجرم المعطيات المعلوماتية يستخدم مقدرته العقلية ولا يلجأ إلى استخدام العنف أو الإتلاف المادي بل يحاول أن يحقق أهدافه بهدوء، فجرائم المعطيات المعلوماتية هو إجرام الأذكياء بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف.[2]

2. **مجرم المعطيات المعلوماتية إنسان إجتماعي:** بإستثناء سرقة تقنيات المعلوماتية واستخدامها من قبل اللصوص نجد أن هناك عوامل متحدثة يلجأ إليها العديد منهم على ارتكاب هذه الجرائم بدافع اللهو أو لمجر اظهار تفوقهم على الآلة أو على البرامج المخصصة لأمن النظم المعلوماتية وقد لا يحصلوا على أية منافع مالية من جرائمهم

[1] شاهين خضر، رضوان سعادة، مرجع نفسه، ص 24

[2] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1431هـ/ 2010م، ص 77.

ويكون ذلك بدافع الإلتحاق بالفريق المعلوماتي المكلف بضمان أمن النظام المعلوماتي في المنشأة.[1]

3. مجرم المعطيات المعلوماتية متسلط: السلطة هي الحقوق والمزايا التي يتمتع بها مجرم المعطيات المعلوماتية والتي تمكنه من ارتكاب جريمته، فكثير من مجرمي المعلوماتية لديهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعطيات محل الجريمة.[2]

وقد تتمثل هذه السلطة في الشفرة الخاصة بالدخول إلى النظام لذي يحتوي على المعطيات وأيضا قد تكون السلطة عبارة عن حق الجاني في الدخول إلى الحاسب الآلي إجراء المعاملات، كما أن السلطة قد تكون شرعية من الممكن أن تكون غير شرعية كما في حالة سرقة شفرة الدخول الخاصة بشخص آخر.[3]

[1] سامي على حامد عياد، مرجع سابق، ص 50.

[2] عامر محمد الحبيب عبد القادر، المجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 57.

[3] عامر محمد الحبيب عبد القادر، مرجع نفسه، ص 57.

المبحث الثاني: أركان جرائم الإعتداء على المعطيات المعلوماتية

بعد التقدم التكنولوجي الكبير في الجزائر، أجرى المشرع الجزائري تعديلات على القوانين، مما جعل الجرائم المعلوماتية أمراً يعاقب عليه القانون بشدة وفقاً للأنظمة الجديدة المختصة.

وجرائم الاعتداء على المعطيات المعلوماتية تشمل الأفعال التي تستهدف الأفراد أو المجموعات من خلال استخدام الشبكات الحاسوبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتتألف من عدة أركان يجب تحقيقها لإدانة مرتكب الجريمة وتطبيق العقوبة المناسبة.

بعد التطرق لمفهوم المعطيات سنقوم بتحديد أركان جرائم الاعتداء على المعطيات فيما يلي:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم الإعتداء على المعطيات المعلوماتية

الجريمة هي فعل غير مشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه وذلك بالنظر لما يقرره القانون الجنائي والقوانين المكملة له من أوامر ونواهي تجرم وتعاقب على كل سلوك أو فعل ترى فيه السلطة المختصة بالتشريع أنه يرقى لدرجة التجريم.

ويقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي تضعه السلطة المختصة بالتشريع،[1] الأمر الذي من خلاله تنتج مجموعة أحكام أساسية تحمل الصفة الإلزامية ولا مجال للتخلي عنه والمتمثلة في انفراد التشريع بالتجريم، حظر

[1] خديجة بن موسى، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، شهادة ماستر، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2021-2022، ص 31.

التفسير الواسع للنص الجنائي الموضوعي، حظر القياس في المسائل الجنائية، وعدم رجعية النص الجنائي إلا ما كان منه أقل شدة.[1]

وفي إطار جرائم المعطيات فقد أجمع أغلب فقهاء القانون الجنائي على ضرورة سن نصوص قانونية يجرم من خلالها المشرع الأفعال والإنتهاكات التي تقع على الأنظمة المعلوماتية أو من خلالها، وفي نفس السياق أصدر المجلس الأوروبي سنة 1989 توصية بهدف تشجيع الدول الأعضاء على تبني نصوص عقابية خاصة بالجريمة المعلوماتية، واختلفت الدول في الطريقة التي نظمت بها هذا الأمر فمنها من أدرج هذه النصوص ضمن قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري ومنها من وضع قانونا خاصا بالجرائم المعلوماتية.[2]

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الاعتداء على المعطيات المعلوماتية

يتكون للركن لجرائم الاعتداء على المعطيات المعلوماتية على بعض الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري، فالنوع الأول يتمثل في فعل الدخول والبقاء غير المصرح به، أما النوع الثاني متمثل في الإعتداء العمدي على المعطيات المعلوماتية، وتتدرج تحته أفعال وهي فعل الإدخال والإزالة و التعديل، والفعل الثالث متمثل جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة. وهذا ما سنتناوله في الآتي:

[1] ليلة رزيق، رمضاني حميدة، الجريمة الإلكترونية واقع وتحدي، شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 11.

[2] عبد القادر عميمر، آليات إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الجنائي العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2020/2019، ص 110.

الفرع الأول: الدخول والبقاء غير المصرح بهما في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

قد تكون شبكات المعلومات موضوعا لبعض جرائم الأموال، وقد تكون أيضا وسيلة لارتكابها، ومن هذه الجرائم جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظم المعلوماتية.

وقد نصت عليه المادة 394 مكرر قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية المعطيات أو يحاول ذلك".

وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

كما يقابل نص المادة 394 مكرر ق 04 – 05 قانون العقوبات الجزائري نص المادة 323 –1 قانون العقوبات الفرنسي التي تقر "يعاقب بالسجن لمدة ثلاث (03) سنوات وغرامة قدرها 100000 يورو، كل من يدخل أو يحافظ بشكل غير قانوني على أي جزء من نظام معالجة البيانات الآلية."

"وعندما يؤدي ذلك إلى حذف أو تعديل البيانات الموجودة في النظام أو تغيير عمله، فإن العقوبة هي السجن لمدة خمس (05) سنوات وغرامة قدرها 150000 يورو." [1]

[1] المادة 323–1، قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في 2023/06/11، المعدل والمتمم.

" عندما يتم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأوليين ضد نظام معالجة البيانات الشخصية المنفذ من قبل الدولة، يتم رفع العقوبة إلى سبع (07) سنوات من السجن وغرامة قدرها 300.000 يورو".[1]

أولا: الصورة البسيطة

يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة فيمايلي:

1. **الدخول غير المصرح به:** يقصد بالدخول إلى النظام UNAUTHORIZED ACCESS أن توجه هجمات إلى المعلومات الكمبيوتر أو خدماته بقصد المساس بالسرية CONFIDENTILITY، أو المساس بالسلامة والمحتوى والتكاملية INTEGRITY، أو تعطيل القدرة والكفاءة للأنظمة للقيام بأعمالها AVAILABILITY.[2]

أو هو إساءة استخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه والدخول إليه، للوصول إلى المعلومات والمعطيات المخزنة بداخله، للاطلاع عليها أو لمجرد التسلية، أو لإشباع الشعور بالنجاح في اختراق الحاسب الآلي.[3]

وفقا للفقه الفرنسي، يعتبر الدخول إلى النظام له مدلولا معنويا، حيث يشبه الدخول إلى النظام بمثابة الدخول في ذاكرة الإنسان، كما أن له مدلول مادي يتمثل في كون الشخص قد حاول الدخول أو دخل بالفعل إلى النظام المعلوماتي. وبموجب التصور المعنوي لفكرة الدخول، يتحقق التعدي بأي صورة من صور التعدي، سواءا كان التعدي مباشرا أو غير مباشر.[4]

ولم يحدد المشرع الوسائل التي تتم بها عملية الدخول حسب المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي، معنى ذلك أن أية وسيلة تقنية تستعمل لغرض الدخول إلى النظام

---

[1] المادة 323-1، نفس المصدر السابق.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط الأولى، الاسكندرية، 2009، ص 242.

[3] محمد خليفة، مرجع سابق، ص 139.

[4] خثير مسعود، مرجع سابق، ص 115.

تتحقق بها الجريمة، فقد يتم مثلا باستخدام الجاني لكلمة السر الحقيقية المملوكة للغير بعد الحصول عليها بطريقة غير مشروعة[1] أو باستخدام برنامج أو شيفرة خاصة. ويستوي أن يتم الدخول إلى النظام المعلوماتي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فقد يعمد الجاني إلى الدخول مباشرة إلى جهاز الحاسب الآلي للضحية، كما من الممكن أن يدخل إليه بطريقة غير مباشرة أي عن بعد من خلال جهاز آخر متصل مع جهاز الضحية بواسطة شبكة الأنترنيت.[2]

والوضع في قانون العقوبات الجزائري مشابه للوضع في قانون العقوبات الفرنسي. فقد أخذ المشرع الجزائري بنفس المبدأ الذي إتخذه المشرع الفرنسي، وسار على نهجه، وهذا حسب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وتقع هذه الجريمة من كل إنسان أيا كانت صفته، أي أنها ليست من الجرائم التي يطلق عليها جرائم ذوي الصفة وإنما ترتكب من أي شخص سواء كان يعلم، وسواء كان يستطيع أن يستفيد من الدخول أم لا. فيكفي أن يكون الجاني ليس ممن يكون لهم الحق في الدخول إلى النظام أو من الذين ليس لهم الحق في الدخول بالطريقة التي دخلوا بها

---

[1] نقلا عن يوسف مناصرة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها) –دراسة مقارنة–، دار الخلدونية، ط، الجزائر، 1439هـ – 2018م، ص 123، ((يكون مذنبا بالدخول بغش إلى النظام المعالجة الآلية للمعطيات، الشخص الذي يستخدم، دون ترخيص، كلمة سريةلم تبلغ بإرادة وعلم من صاحبها للدخول طوعا إلى مثل هذا النظام، ويستنتج من تقرير الشرطة المؤرخ في 1 ديسمبر 2005، أنه تم تشفير كلمة المرور التي كتبتها (س)... وأنه لم يبلغه إلى الناس الحاضرين معه أو أوحى ضمنيا لهم بأنهم مأذون لهم بالولوج إلى الموقع الذي قدمه للتو. وأن (ع) إعترف بأنه تحصل على كلمة المرور من خلال النظر إلى لوحة المفاتيح عندما كان (س) يكتبه، وبالتالي تحصل عليه دون علم صاحبه وبغض النظر عن الركن المعنوي للجريمة، يكون (ع) قد استخدم من دون ترخيص كلمة السر المشفرة التي تبلغ له والتي تحصل عليها بشكل غير مشروع، مما يجعل قرار المجلس غير مبررا قانونا))، محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، الجلسة العلنية يوم الثلاثاء، 22 فيفري 2011، رقم الطعن: 82834–10، قرار غير منشور.

Cour de cassation, chamber criminelle, Audience publice du mardi 22 février 2011, N° de pourvoi: 10–82834, Non publié au bulletin.

[2] نسمة بطيحي ، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، م 01، ع 01، جامعة سطيف، ص 78.

فتتوافر الجريمة في كل حالة يكون فيها الدخول مخالفا لشروط الدخول التي نص القانون أو الإتفاق، أو مخالفا لإرادة من له الحق في السيطرة على النظام.[1]

ويتحقق الدخول غير المشروع كذلك متى كان مخالفا لإرادة صاحب النظام، أو من له السيطرة عليه، كتلك الأنظمة المتعلقة بأسرار الدولة أو دفاعاتها، أو تتضمن بيانات شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة بحيث لا يجوز الإطلاع عليها.[2]

إن جريمة دخول غير مصرح إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعد في التشريع الجزائري جريمة شكلية لأنها لا تشترط تحقق النتيجة، يكفي الوصول إلى المعلومات المخزنة بداخل النظام، فبمجرد الوصول إليها تقوم الجريمة.[3]

2. البقاء غير المصرح به: يقصد بفعل البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي هو التواجد داخل هذا النظام بالمخالفة لإرادة الشخص صاحب النظام أو من له السيطرة عليه،[4] ثم يبقى داخل النظام، بعد ذلك يكون الفعل تام بمجرد الدخول أو البقاء في النظام وقد قرن المشرع هاذين السلوكين بالغش Frauduleusement.[5]

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول إلى النظام، وقد يجتمعان، ويكون البقاء معاقبا عليه وحده حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا.

و قد يجتمع الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع معا، في الحالة التي لا يكون فيها للجاني الحق في الدخول إلى النظام، ويدخل إليه رغم ذلك ضد إرادة من له حق

---

[1] أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر، 2007، ص 109.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 115.

[3] سعيدة بعرة ، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة– مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016، ص 52.

[4] نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الإصدار الاول، عمان، 2008، ص 161.

[5] يوسف مناصرة ، مرجع سابق، ص 127.

السيطرة عليه، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك، ويتحقق الإجتماع المادي للجريمتين الدخول والبقاء غير المشروعين.[1]

وتعتبر جريمة البقاء غير المصرح به داخل النظام بشكل عام من الجرائم التي يصعب تقديم دليل إثباتها، كما أنها تعتبر من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها حدوث نتيجة جرمية معينة، كذا فهي من الجرائم المستمرة نظرا لاستمرار الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون طالما استمر البقاء غير المصرح به داخل النظام.[2]

ثانيا: الصورة المشددة

المادة **394** مكرر الفقرة **2** و **3** من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه يتم تشديد عقوبة دخول والبقاء غير المشروع إذا تم تحويل أو مسح البيانات الموجودة في النظام أو إذا تعرض النظام للتخريب. يتم تطبيق هذا الظرف التشديدي على الجرائم العمدية التي ترتكب بقصد وتسبب في تحطيم النظام.[3]

وفي المادة 394 مكرر من الفقرة الأخيرة شدد المشرع عقوبة المحو وتعديل المعطيات كل واحد على حدى تخريب نظام اشتغال المنظومة من جهة أخرى، وعقوبة هذه الأخيرة أشد لأن عقوبة المحو أو التغيير هي ضعف عقوبة الدخول والبقاء غير المشروعين أما

بالنسبة للمشرع الفرنسي فجمع بين طرفين في فقرة واحدة وفي عقوبة واحدة في المادة 323-1 قانون العقوبات الفرنسي.

ويكفي لتوافر هذا الظرف علاقة سببية بين الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع والنتيجة الضارة، ويتم حماية النظام من خلال حماية المعطيات التي يحتويها.

---

[1] فريال لعاقل ، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2014-2015، ص 33

[2] نهلا عبد القادر مومني، مرجع سابق، ص 161.

[3] بعرة سعيدة، مرجع سابق،

وإذا كان النظام غير صالح للقيام بوظائفه، فإنه يعني أنه غير قادر على تنفيذ المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

ثالثا: العقوبة الأصلية

نظرا لتعدد صور الجريمة، فقد أقر المشرع لكل منهما عقوبة أصلية

1. الصورة البسيطة: حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية 50000 دج إلى 100000 دج

2. الصورة المشددة: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر في الفقرة 2 على مضاعفة العقوبة، إذا ترتب هذا الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أي تصبح عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 100000 دج إلى 200000 دج.

وإذا ترتب عن هذه الجريمة تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج.[2]

الفرع الثاني: الاعتداءات العمدية على المعطيات المعلوماتية

ويقصد بها أيضا "جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي"، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل هذه الجريمة في القيام بسلسلة من الأفعال التي تعتبر اعتداءات عمدية على المعطيات، وتتم هذه الاعتداءات باستخدام وسائل مختلفة.

[1] فتيحة مهري، جريمة الدخول والبقاء إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 42.

[2] سهيلة بوطهرة، مرجع سابق، ص 40.

أولا: الصورة البسيطة

وتقوم جريمة المساس العمدي للمعطيات المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[1]، بإتيان إحدى السلوكات الثلاثة: الإدخال، التعديل والإزالة وسنقوم بشرح كل سلوك فيما يأتي:[2]

1. الإدخال Intrusion: فعل الإدخال هو الفعل الذي بدأت به المادة 394 مكرر 1، وكذلك المادة 323-3 من قانون العقوبات الفرنسي.

وقد عرفه الفقه على أنه "تغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها، أو بتعليمات لازمة لعملية المعالجة"، أو أنه "إضافة خصائص ممغنطة جديدة في الدعامة الموجودة سواء كانت فارغة غير مشغولة، أو كانت تحتوي على خصائص ممغنطة قبل هذا الإدخال."[3]

ويتحقق هذا الفعل في الغرض الذي يستحدم فيه الحامل الشرعي لبطاقات السحب الممغنطة التي يسحب بمقتضاها النقود من أجهزة السحب الآلي وذلك حين يستخدم رقمه الخاص والسري للدخول، لكي يسحب مبلغا من النقود أكبر من المبلغ الموجود في حسابه، كذلك الحامل الشرعي لبطاقة الإئتمان والتي سددت عن طريقها مبلغا (للتاجر أو شخص يتعامل معه) أكثر من المبلغ المحدد له، وبصفة عامة يتحقق فعل الإدخال في كل حالة يتم فيها الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب والائتمان، سواء من صاحبها

[1] "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها."

[2] دليلة مرزوق، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017، ص25-27.

[3] رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2012، ص 250-251.

الشرعي أم من غيره في حالات السرقة أو الفقد أو التزوير، كما يتحقق فعل إدخال برنامج غريب (فيروس، حصان طروادة، قنبلة معلوماتية زمنية) يضيف معطيات جديدة.[1]

2. الإزالة La suppression: يقصد بفعل الإزالة في هذا الإطار اقتطاع خصائص مسجلة على دعامة ممغنطة عن طريق محوها أو عن طمسها.

إذا فعل الإزالة هو محو جزء من المعلومات المسجلة على الدعامة والموجودة داخل نظام المعالجة الآلية أو نقل وتخزين جزء من المعلومات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.[2]

3. التعديل Modification: نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 323-3 من قانون العقوبات الفرنسي على تجريم فعل تعديل معطيات الحاسب الآلي بطريق الغش، وكذلك نص عليه القرار 2005/222/jdi الصادر عن مجلس أوروبا في 24 فيفري 2005، والمتعلق بالهجمات الموجهة للأنظمة المعلوماتية، وذلك في المادة الرابعة (4) منه، والتي ألزمت الدول الأعضاء في المجلس بإتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأضرار والإتلاف وتعديل وإزالة المعطيات المعلوماتية في نظام المعلومات بطريقة عمدية، في حين لم تتناول المادة الرابعة من إتفاقية بودابست سلوك التعديل بالتجريم وأنما تناولت الإضرار بالمعطيات عموما.[3]

ويشير مصطلح التعديل إلى تغيير المعلومات داخل نظام المعالجة الآلية واستبدالها بمعلومات أخرى، كما يشير إلى أي تغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج الذي يتم عن طريق استخدام وظائف نظام المعالجة الآلية.[4]

---

[1] دليلة مرزوق، مرجع سابق، ص 27.

[2] رشيدة بوكر، ، مرجع سابق، ص 257.

[3] الطيبي البركه، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات –دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020، ص 193.

[4] رشيدة بوكر، ، مرجع سابق، ص 256.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه لا يشترط اجتماع هذه الصور الثلاث: الإدخال، التعديل والإزالة لقيام الركن المادي، بل يشترط تحقق النتيجة عن قيام إحدى هاته السلوكات غير المشروعة، والمتمثلة في تغير حالة المعطيات.[1]

ثانيا: الصورة المشددة

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الأصلية لمرتكب جريمة التلاعب بالمعطيات، " بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، على كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق المعطيات التي يتضمنها".

وكذا في المادة 394 مكرر 6 على العقوبات التكميلية التي تشترك فيها مع باقي الجرائم الأخرى لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

والملاحظ أن عقوبة جريمة التلاعب بالمعطيات تفوق عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في نظام المعالجة الآلية سواء كانت في صورتها البسيطة أو المشددة لأنها تؤدي إلى أضرار معينة تلحق بالمعطيات وبنظام معالجتها، وحتى في صورتها المشددة و إن أدت إلى نفس النتائج فإن العقوبة المقررة لجريمة التلاعب تبقى أكبر لأنها جريمة عمدية يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي للتلاعب والعكس، فالموقف النفسي لكل واحد منهما إتجاه التلاعب مختلف، حيث يريده الأول ولا يريده الثاني.[2]

ثالثا: العقوبة الأصلية

لقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500.00 دج إلى 4000.000 دج وشدد العقوبة في حالة تعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية و الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية المؤمن له

[1] دليلة مرزوق، مرجع سابق، ص 28.

[2] الطيبي البركه، مرجع سابق، ص 207.

اجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهياكل العلاج أو في مفتاح الإلكتروني لمهني الصحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[1]

الفرع الثالث: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها استخدام بدون تصريح للبيانات والبرامج المخزنة آليا بقصد الحصول على منفعة غير مشروعة أي الاستخدام غير المصرح به لامكانيات نظام المعالجة الآلية للبيانات من أجل تحقيق منفعة شخصية.

ويعد مرتكبا لهذه الجريمة المستخدم الذي يستعمل الكمبيوتر الخاص برب عمله بدون اذنه لغايات شخصية.[2]

وقد جرمتها اتفاقية بودابست من خلال نص المادة 06 تحت عنوان " إساءة استخدام الأجهزة"،[3] و إلى جانبها قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال من خلال نص المادة 394 مكرر 2 من ق.ع.ج التي تنص على: " أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.[4]

---

[1] سهيلة بوطهرة، مرجع سابق، ص 44.

[2] زينات طلعت شحادة، الأعمال الجرمية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، مكتبة صادر ناشرون، ص 61.

[3] المادة رقم 6 من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست)، الصادرة في 23 نوفمبر 2001.

[4] المادة 394 مكرر 2 من ق ع.ق.ج، مصدر سابق.

ويتضح في جريمة التعامل في المعطيات غير مشروعة لا يعتد المشرع في قيامها بتحقيق نتيجة معينة فيكفي أن يقوم الجاني بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 394 مكرر 2 حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة.[1] والذي يتمثل في صورتين هما: التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة من جرائم المعطيات (أولا)، والتعامل في معطيات متحصلة من جريمة (ثانيا).

أولا: التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة من جرائم المعطيات

تناول المشرع في الفقرة الثانية من المادة (394 مكرر 2 من ق ع ج) مجموعة من أفعال وردت على سبيل الحصر هي تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتجار، حيث استعمل المشرع حرف "أو " لربط، وما يستفاد من هذه الأداة أنه يكفي القيام بأحد هذه الأفعال ليتحقق النشاط الإجرامي،[2] وهي:

أ. **التصميم:** وهي أول عملية في سلسلة التعامل في المعطيات، وتتمثل في إخراج المعطيات إلى الوجود أي القيام بخلق وإيجاد معطيات صالحة لارتكاب الجريمة، وهذا العمل يقوم به المختصون في هذا المجال كالمبرمجين ومصممي البرامج، ومثال هذه الجريمة تصميم برنامج يحمل فيروسا وهذا ما يطلق عليه بالبرامج الخبيثة، أو تصميم برنامج اختراق.[3]

ب. البحث: ويقصد بهذه العبارة البحث في كيفية تصميم هذه المعطيات وإعدادها وليس مجرد البحث عن هذه المعطيات، ولهذا جاءت البحث بعد عبارة التصميم مباشرة، وإن كان النص قد جاء عاما.[4]

---

[1] نجاة بن مكي ، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، ط 1438 هـ/2017 م، الجزائر، ص 191.

[2] سهيلة بوطهرة، مرجع سابق، ص 46.

[3] نجاة بن مكي ، مرجع سابق، ص 194.

[4] المرجع نفسه، ص 194.

ت. التجميع: هو القيام بتجميع قدر من المعلومات فمن يحوز معلومة لا يعتبر خطر بالقدر الذي يكون عليه من يحوز أكثر من ذلك، والجدير بالذكر أن اتفاقية بودابست استخدمت مصطلح الحصول من أجل الاستخدام بدلا من مصطلح التجميع والأمر ذاته في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 في المادة 9 في الفقرة الثانية " ..يتم بواسطتها دخول نظام معلومات ما بقصد استخدامها لأي من الجرائم المبينة في المادة..."[1]

ج. التوفير: (الوضع تحت التصرف أو العرض)

من الأفعال التي تجرمها المادة 394 مكرر 2 من ق. ع. ج. أيضا فعل التوفير، أي توفير معطيات تمكن أن ترتب بها جريمة دخول أو بقاء أو جريمة تلاعب، وتعاقب المادة 323 – 3 – 1 على نفس السلوك تحت مصطلح Ceder كما تعاقب عليه المادة 6 من إتفاقية بودابست تحت عبارة أي أشكال للوضع تحت التصرف، والمراد بذلك هو تقديم المعطيات وإتاحتها لمن يريدها، أي جعلها في متناول الغير، ووضعها تحت تصرفه.[2]

د. النشر: وهو الفعل الذي تناولته المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري في حين أن المشرع الجزائري جرم الفعل في كلتا صورتي جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

ويقصد بالنشر إذاعة المعلومات محل الجريمة وتمكين الغير من الاطلاع عليها ، وذلك مهما كانت الوسائل التي يتصور النشر بها ومهما كانت طبيعتها، وفي هذا السلوك هتك واضح للسرية المعلوماتية.[3]

---

[1] عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 171.

[2] إبتسام موهوب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص 32.

[3] رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 172.

هـ. الإتجار: هو تقديمها للغير بمقابل، ويشمل كل أنواع التعاملات التي تقع على المعطيات الصالحة لارتكاب جريمة من جرائم المعطيات، وتقدم وفقها هذه المعطيات نظير مقابل معين والفرق بين هذا السلوك وسلوك التوفير أن هذا الأخير يفهم منه أنه تقديم للمعطيات قد يكون دون مقابل معين، بينما يفهم من الاتجار تقديم المعطيات بمقابل دائما والمشرع أراد بالنص على كليهما أن يشمل كل أنواع التعاملات التي تقع على المعطيات، سواء كانت بمقابل أم بغير مقابل.[1]

ثانيا: التعامل في معطيات متحصلة من جريمة

لقد انفرد المشرع الجزائري بتجريم هذا النوع من التعامل عن اتفاقية بودابست والتشريع الفرنسي، بحيث نص عليها في البند الثاني من المادة 394 مكرر من ق ع ج، حيث يتحقق في صورتها هذه بواحدة من أربعة أفعال هي:

أ. **الحيازة:** هي سيطرة الواقعية والإرادية للحائز على معطيات غير مشروعة متحصلة من إحدى جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات مقترنة بنية احتباسها.[2]

ب. الإفشاء: ويقصد به إفشاء معلومات يكون قد تم الحصول عليها بارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية للمعطيات السابق بيانها و هو فعل يفترض انتقال المعلومات من حيازة الجاني إلى غيره من الأشخاص.[3]

ج. النشر: غالبًا ما يؤدي الدخول غير المصرح به إلى الحصول على معلومات غير مرخصة، سواء كانت هذه المعلومات شخصية أو تتعلق بالمجالات الاقتصادية والمالية أو تتعلق بالدولة ومصالحها. ويسعى المشرع إلى تقييد الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى هذه المعلومات، ويعاقب أي شخص يتعمد الحصول على معلومات غير مصرح بها ثم

---

[1] بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 196.

[2] سهيلة بوطهرة، مرجع سابق، ص 47.

[3] أميمة غزولة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 78.

القيام بإفشائها لتحقيق مصالح عديدة، الفعل النشر هو الفعل الوحيد المشترك بين صورتي قيا التعامل في معطيات غير مشروعة.[1]

د. الإستعمال: يعد الإستعمال أخطر سلوك يمكن أن يرد على المعطيات المتحصلة من جريمة لهذا أحاطه المشرع الجزائري بالتجريم طبقا لنص المادة 394 مكرر2/2 من ق.ع لتشمل كل سلوك من شأنه أن يؤدي لاستعمال المعطيات المتحصلة من جريمة دخول أو بقاء عن طريق الغش أو جريمة التلاعب بالمعطيات و قد نصت المادة السابقة على ذلك صراحة بعبارة " أو استعمال لأي غرض كان."[2]

واضح أن جريمة التعامل في المعطيات غير مشروعة هي من جرائم الخطر، إذ إن المشرع في تجريمه لمختلف أشكال التعامل في المعطيات الغير المشروعة، لا يتطلب حدوث نتيجة معينة ولا يتطلب تحقق ضرر فعلي، وحال يقع على معطيات أو على أنظمة معالجتها فهو إن إنما يجرم الأفعال، ليس بوصفها أفعالا خطرة يمكن أن تؤدي إلى ضرر فعلي، وقد أراد أن يوقف الآثار التي رتبتها هذه الأفعال عند مرحلة الخطر لكن لا يتطور إلى مرحلة الضرر.[3]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم الاعتداء على المعطيات المعلوماتية

الجريمة ليست مجرد فعلٍ مادي، بل هي كيانٌ نفسي يترتب عليها تبعاتٌ مادية وأخلاقية. وبالنسبة لجرائم المعطيات، فإنها تشابه الجرائم الأخرى في أنها تحتاج إلى شخصٍ قادرٍ على تحمل تبعات أفعاله، ويتحمل المسؤولية الجزائية عنها. لذلك فإن القانون يلزم هؤلاء الأشخاص المسؤولية عن أفعالهم.

---

[1] عزيزة رابحي، مرجع سابق، ص 176.

[2] خديجة بن موسى، مرجع سابق، ص 42.

[3] أميمة غزولة، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الأول: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع

يعتبر الركن المعنوي أمرا مهما في جريمة الدخول والبقاء غير المصرح به إلى نظام الحاسوب، ومن بين الأفعال التي تقوم بها هذه يمكن تجريم تلك التي يتم العثور على القصد الجنائي بها. وسنتناول فيما يأتي القصد العام والقصد الخاص المطلوب تحقيقهما في جريمة الدخول والبقاء غير المصرح به.

إن جريمة الدخول والبقاء غير المشروع هي جرائم عمدية تتطلب قصدا جنائيا وهذا ما يستشف صراحة بنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي عبرت عن القصد الجنائي كما يلي: " كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش." وتعني هذه العبارة أن الفاعل له كامل العلم بأن الدخول أو البقاء غير مشروع ، كما تطرق له المشرع الفرنسي في نص المادة 323-1 بعبارة "Frauduleusement."[1]

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الاختراق في القصد الجنائي، الذي يتضمن عنصرين العلم والإرادة.

فيجب على الجاني أن يدرك أنه يدخل بصورة غير مشروعة إلى نظام معالجة يخص الغير أو جزء منه، وأنه لا يحق له الدخول إلى هذا النظام، أي معرفته بأنه ولج أو دخل في نظام المعالجة الآلية ضد رغبة صاحب النظام وأيا كان الدافع إلى ذلك، مع إنصراف إرادته إلى إرتكاب ذلك الفعل الإجرامي.[2]

كما لا يتوافر هذا الركن المعنوي إذا كان دخول الجاني أو بقاؤه داخل النظام المسموح به أي مشروع، كما لا يتوافر هذا الركن إذا وقع الجاني في خطأ في الواقع سواء كان يتعلق بمبدأ الحق في الدخول أو الحق في البقاء.[3]

---

[1] سعيدة بعرة، مرجع سابق، ص 60.

[2] زينات طلعت شحادة، مرجع سابق، ص 51.

[3] مناصرة يوسف، مرجع سابق، ص 133.

إذا يكفي أن تكون نية الجاني قد اتجهت إلى الدخول غير المشروع في نظام المعالجة الآلية دون الاشتراط أن تتجه هذه النية إلى تحقيق الضرر.[1]

الفرع الثاني: الإعتداءات العمدية على المعطيات

جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات تتطلب وجود الركن المعنوي بشكل القصد الجنائي، وعليه يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، ويجب أن يعلم الجاني بأن نشاطه جرمي ويترتب عليه التلاعب في المعطيات دون موافقة صاحب الحق فيها.

ليس من الضروري وجود قصد الإضرار بالغير لوجود جريمة الغش، بل يتم تحقيق الجريمة بمجرد القيام بالإدخال أو المحو أو التعديل مع العلم بذلك والاتجاه نحوه، ويتطلب وجود الركن المعنوي والقصد الجنائي العام لوجود جريمة الغش.

أولا: القصد العام

يتمثل القصد الجنائي في جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي الى عنصرين هما: العلم والإرادة.

يجب أن تتجه إرادة الجاني في هاته الجريمة إلى ارتكاب إحدى السلوكات الإجرامية المذكورة سابقا. كما يجب عليه أن يعلم الجاني بالسلوكات الإجرامية المتمثلة في الإدخال، التعديل والإزالة، وتعد الإرادة الإجرامية دليلا على خطورة شخصية الجاني، وتعد كذلك جوهر الركن المعنوي، هذا الأخير الذي يمثل ركن المسؤولية الجنائية فإذا انتفى الركن كنا بصدد مانع من موانع المسؤولية.[2]

[1] زينات طعلت شحادة، مرجع سابق، ص 51

[2] دليلة مرزوق، مرجع سابق، ص 28-29.

ثانيا: القصد الخاص

لم تنص المادة 394 مكرر 2 على وجوب توافر قصد خاص إذ نصت على إمكانية إستعمال المعطيات ولم تشترط فعلا لتقوم الجريمة.[1]

الفرع الثالث: جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة

جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة في صورتيها هما: التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة من جرائم المعطيات والتعامل في معطيات متحصلة من جريمة تقومان على القصد الجنائي العام ولا تطلب قصداً خاصاً في الصورة الثانية، وسنتكلم فيما يلي عن القصد الجنائي العام وعناصره ، ثم نتكلم القصد الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

ويتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة كما هو في الآتي:

أ. **العلم:** لابد أن يحيط الجاني علما كافيا بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الجريمة، ومن قبيل ذلك ضرورة علم المتعامل أنه يقوم بالتعامل في معلومات غير مشروعة، وأن هذا السلوك يحمل تهديدا للمصلحة المحمية سواء كان من شأن المعلومات التي يتعامل فيها أن يستعمل في ارتكاب الجرائم بالنسبة للصورة الأولى من الجريمة، أو كان من شن التعامل في المعلومات المتحصلة من إحدى جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية زيادة الضرر الذي قد يترتب على تلك الجريمة، ولابد أن يعلم الجاني بالصفة غير المشروعة للمعلومات بأن يعلم أنه يمكن أن ترتكب بها جريمة، أو أنها متحصلة من جريمة، وإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجرمي.

ب. **الإرادة:** لا يكفي أن يكون المتعامل عالما بما يفعل لقيام جريمة التعامل بمعلومات غير مشروعة ، بل يجب أن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق وإتيان أحد

[1] نسيمة جدي، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، شهادة ماجيستر، قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص 2013-2014، ص 76.

العناصر السلوكية التي نص عليها المشرع، ومن قبيل ذلك نشر واتجار وحيازة المعلومات وذلك رغم علمه بصفتها غير المشروعة.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

بما أن جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة تتخذ أحد الصورتين إما جريمة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة وإما التعامل بمعطيات متحصلة من جريمة، لهذا يجب أن نوضح مدى إمكانية توافر القصد الجنائي الخاص في هاتين الصورتين.

1. **القصد الجنائي الخاص وتوافره في جريمة التعامل بمعطيات صالحة لارتكاب جريمة:** لم يشترط المشرع الجزائري في هذا الصدد توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة حسب الصياغة التي وردت بها المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى، غير أن هذه المسألة ليست بهذا الوضوح.[2]

2. **القصد الجنائي الخاص وتوافره التعامل بمعطيات متحصلة من جريمة:** رأينا أن جريمة التعامل في صورتها الأولى التعامل مع معطيات صالحة لارتكاب جريمة، تتطلب قصداً خاصا، نظرا لأن المعطيات بها قد يتم التعامل فيها لأغراض مشروعة، وهذا ما لا يوجد في الصورة الثانية للجريمة وهي واحدة، فكلها متحصلة من جريمة وصفتها الثانية هذه تجعل من القصد العام كافياً لقيام الجريمة، إذا لا يسأل الفاعل عن قصده الخاص من التعامل في هذه المعطيات ما دام يعلم أنها متحصلة من جريمة وهذا ما يكون القصد العام فليس ما يبرر تطلب المشرع لقصد خاص من هذه الناحية.[3]

[1] أميمة غزولة، مرجع سابق، ص 7.

[2] بن موسى خديجة، مرجع سابق، ص 48.

[3] إبتسام موهوب، مرجع سابق، ص 35.

في هذا العصر السريع والمتطور، لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية الإنترنت كواحدة من أهم دعائم تكنولوجيا الاتصال والمعلومات. ومع ذلك، فإنه يوجد أيضًا جوانب سلبية، ومن بينها ظهور نمط جديد من الجرائم المعلوماتية. وبسبب حداثة هذه الجرائم وغموضها، فقد تم تشريع جرائم المعطيات المعلوماتية في العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر فقد عرفها المشرع الجزائري وبين خصائص هاته الجرائم ووضع قوانين تجرمها، وهذه الجرائم كأي جرائم أخرى تقوم على أركان وتزول بزوال أحدها.

وفي هذا الفصل حاولنا قدر المستطاع التطرق لتعريف جرائم المعطيات المعلوماتية وخصائصها في التشريع الجزائري وقمنا أيضا بالتطرق إلى معرفة سمات المجرم المعلوماتي لهاته الجرائم في هذا الشطر، كما خصصت الجزء الثاني من هذا الفصل لأركان جرائم الإعتداء على المعطيات المعلوماتية وتبيان كل ركن على حدى مع تحديد كل جريمة من جرائم المعطيات المعلوماتية والعقوبات المقررة لها.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم الإعتداء على المعطيات المعلوماتية

التشريعات الحديثة لم تكتفي بحماية معطيات الحاسوب الآلي بصفة عامة، بل تجريمت صور الاعتداء عليها، لأن هذا يعد حماية موضوعية. ولكن بسبب خطورة الجرائم الالكترونية، فإن محل الجريمة هو مجموعة من البيانات الإلكترونية، وهو ما يجعل من السهل على الجاني القيام بأعمال إجرامية دون ترك آثار ودون استغراق وقت طويل. وهذا يجعل من الصعب اكتشاف وإثبات جرائم المعطيات المعلوماتية، وهو ما يؤدي إلى ظهور مشكلات إجرائية في هذا المجال.

ذلك، قمت بوضع مجموعة من الإجراءات التي تمثل قاسمًا مشتركًا بين الجرائم التقليدية والجرائم الحاسوبية، وهناك إجراءات تطبق فقط على جرائم المعطيات المعلوماتية، خاصة في مرحلة جمع الأدلة والتحقيق، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

المبحث الأول: إجراءات معاينة جرائم المعطيات المعلوماتية

المبحث الثاني: إجراءات متابعة لجرائم المعطيات المعلوماتية

المبحث الأول: إجراءات معاينة جرائم الاعتداء على المعطيات المعلوماتية

إن الجريمة الالكترونية تعتبر كأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات والقوانين الأخرى، فلذلك تتسع الجريمة الالكترونية بدعوى عمومية وهذه الدعوة تتم بمراحل وهي عمل دراستنا، مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

رغبة من المشرع الجزائري في وضع حد لظاهرة التزوير الإلكتروني، عمد المشرع إلى وضع ترسانة من القوانين للتصدي إلى هذه الظاهرة، ولا يتم ذلك إلا من خلال جملة الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية والأجهزة والهيئات الخاصة المكلفة بتتبع مرتكبي هذه الجرائم والتحقيق فيها.

المطلب الأول: المكلفون بمعاينة جرائم المعطيات المعلوماتية ذوو الاختصاص العام

إن للضبط القضائي دور فعال في ضبط أدلة الجرائم ومرتكبيها، وكشف كل ما يتعلق بها حال وقوعها، أما بالنسبة للجرائم المستحدثة، ومنها الجريمة الإلكترونية فإنها تلقي المزيد من الأعباء على عاتق هذه السلطة[1]، وينقسم اختصاص الضبطية القضائية سواء في القوانين العامة، أو القوانين الخاصة.

حاول المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة تدارك الفراغ القانون الذي عرفه مجال الإجرام الإلكتروني، فقام بتعديل قانون العقوبات بموجب قانون 04-15 مستحدثا فيه جملة من النصوص، جرم من خلالها الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات وحدد

[1] مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم التكنولوجيا الاعلام والاتصال على ضوء القانون 09- 04، شهادة الماجيستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012/ 2013، ص 46.

الكل فعل منها ما يقابله من الجزاء، وإلى جانب ذلك قام بسن قواعد إجرائية جديدة تتعلق بالتحقيق الابتدائي تتماشى مع الطبيعة المميزة للجرائم الإلكترونية وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06- 122.[1]

الفرع الأول: المديرية العامة للأمن الوطني

بالنظر إلى الخصوصية التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية، كان الأمر محتما لتوفير كوادر وأجهزة تعنى بعملية البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية، وكان ذلك على مستوى جهاز الشرطة أو الدرك الوطني.

أولا: دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة جرائم المعطيات المعلوماتية

عملت المديرية العامة للأمن الوطني على توفير الأمن والحماية للوطن والمواطن ضد الجرائم الإلكترونية، حيث قامت سنة 2003 بإرسال إطارات إلى دولة فرنسا للتكوين في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، كما لم تفوت أي فرصة لحضور الملتقيات الدولية التي ما تنظم من الدول الأجنبية التي عانت مبكرا من هذا النوع من الجرائم. كما عملت المديرية على تكوين إطارات وأعوان في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى تكوين العنصر البشري، تدعيم وهيكلة مصالح الشرطة القضائية للتصدي للجريمة، وعليه قررت استحداث مخابر الشرطة العلمية، كما تم تدعيم المصالح الولائية سنة 2010 بخلايا لمكافحة الجريمة الإلكترونية وعددها 23 خلية موزعة على مستوى جميع التراب الوطني.

كما لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الجانب الوقائي التوعوي، ففي إطار سياسة الشرطة الجوارية قامت بفتح موقع إلكتروني خاص بالشرطة الجزائرية على الأنترنت يستطيع من خلاله أي مواطن مهما كان مستواه العملي أو الاجتماعي طرح

[1] جمال براهيمي، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 124،125.

انشغالاته والتبليغ عن أي شيء يثير الشبهة، كما برمجت المديرية العامة للأمن الوطني خطوات استباقية للتصدي للجريمة الإلكترونية عن طريق تنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الإلكترونية.[1]

أما في الجانب الدولي، ففي إطار مكافحة الجريمة إلكترونية، ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم، لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن استغلال عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " INTERPOL"، هذه الأخيرة التي تتيح مجالات التبادل المعلوماتي الدولي وتسهيل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم وتسلم المجرمين، وكذا مباشرة الإنابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا.[2]

الفرع الثاني: دور الدرك الوطني في مكافحة جرائم المعطيات المعلوماتية

على مستوى الدرك الوطني الذي باشر منذ سنة 2004 في عمليات تكوين مستخدمين من أجل إنشاء مركز وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فبموجب هذا العمل فإن الكثير من إطارات الدرك الوطني استفادوا من تكوين خاص في جامعات سويسرا وأمريكا وكندا، سواء في المجال التقني (الإعلام الآلي) أو القانوني (الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال).[3]

وكذلك تم التكوين في مؤسسات وطنية مثل "مركز الدراسات والبحوث في الإعلام العلمي والتقني " الذي عرض تكوينا في الأمن المعلوماتي في إطار التكوين كل سنة، كما أن إطارات الدرك الوطني تساهم في عدة ملتقيات وطنية ودولية تنصب موضوعاتها في إطار الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. في المواجهة التنظيمية فقد عمل

[1] عبد الرحمان حملاوي، المرجع السابق، ص 03، 09

[2] المرجع نفسه، ص 09.

[3] مريم أحمد مسعودي، المرجع السابق، ص 47.

الدرك الوطني على هيكلة مصالحه على المستوى المركزي والمحلي تعمل على التصدي للجرائم الإلكترونية ومنها:

أولا: على المستوى المركزي

– المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام (INCC/GN) يعمل على توفير الأدلة الجنائية والخبرات،

– مركز الوقاية من جرائم المعلوماتية ومكافحتها (CPLCIC/GN)،

– المصلحة المركزية للتحريات الجنائية (SCIC/GN)، تعمل على التحقيقات التقنية والعملياتية.[1]

ثانيا: على المستوى المحلي

– فصائل الأبحاث (محققي جرائم الإعلام الآلي).

– خلايا الشرطة العلمية والتقنية التي تعمل على التحقيق والمقاربة.

المطلب الثاني : إجراءات معاينة جرائم المعطيات المعلوماتية التقليدية والحديثة

لقد أدرك المشرع الجزائري جيدا بأن المواجهة الفعالة للإجرام الإلكتروني لا تكون فقط بإرساء قواعد قانونية موضوعية ذات طبيعة ردعية وإنما لابد من مصاحبة هذه القواعد بقواعد أخرى إجرائية ووقائية وتحفظية، والتي من شأنها أن تتفادي وقوع الجريمة الإلكترونية أو على الأقل الكشف عنها في وقت مبكر يسمح بتدارك مخاطرها وهو ما استدركه المشرع بتضمين القانون 06-22 تدابير إجرائية مستحدثة تتعلق بالتحقيق في

[1] عزالدين عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها "، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة بسكرة، الجزائر ، يومي 16،17 نوفمبر 2015، ص 29.

الجرائم الإلكترونية تتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيلها، وكذا عملية التسرب.[1]

الفرع الأول: الإجراءات الكلاسيكية لمعاينة جرائم المعطيات المعلوماتية

من هذه الإجراءات المعاينة التقنية التفتيش والضبط:

أولا: المعاينة التقنية

نصت عليها المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بمعاينة مسرح الجريمة بأنها إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق يقوم بها أشخاص محددون في القانون (ضباط الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قضاة التحقيق) بغية المحافظة على مسرح الجريمة واستخلاص الأدلة منه، في سبيل التوصل لإثبات الجريمة.[2]

ومن الإجراءات التي يتم إتباعها عند إجراء المعاينة ما يلي:

- القيام بتصوير جهاز الحاسب الآلي وما قد يتصل به من أجهزة طرفية ومحتوياته.
- القيام بحذف المستندات الخاصة بالإدخال وكذلك مخرجات الحاسوب الورقية.
- ربط الأقراص الكمبيوترية التي ربما تحمل أدلة مع جهاز يمنع الكتابة عليها مما يتيح للمحققين قراءة بياناتها من دون تغييرها.[3]

ثانيا: التفتيش

يقوم المحقق أثناء تحرياته بالبحث عن أي شيء يساعد على إظهار الحقيقة ولا يتأتى ذلك إلا بالبحث عن القرائن والأدلة من الشهادات والمستندات والأشياء والدلائل المادية

[1] جمال براهيمي، المرجع السابق، ص 138،139

[2] محمد بن فردية، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015، ص 121.

[3] فاطمة بوعناد، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانوني، عدد01، الجزائر،2013، ص 68.

والمعنوية[1]، فالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لذلك يعتبر من أهم إجراءات التحقيق في كشف الحقيقة لأنه غالبا ما يسفر عن أدلة مادية تؤيد نسبة الجريمة إلى المتهم، ويتكون الحاسوب من مكونات مادية ومنطقية فما مدى قابلية مكونات وشبكات الحاسوب للتفتيش.[2]

1. **تفتيش المكونات المادية للحاسوب:** يجمع الفقهاء أن مكونات الحاسب المادية[3]، تصلح أن تكون محلا للتفتيش، بمعنى أن حكم تفتيش تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه، فإذا كان موجود في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته فهنا لا يجوز تفتيش هذه المكونات إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكن المتهم، أما إذا كانت موجودة في أماكن عامة سواء تلك العامة بطبيعتها كالطرق العامة والحدائق، أو الأماكن العامة بالتخصيص فإنه إذا وجد الشخص في حوزته هذه المكونات المادية للحاسوب فإن تفتيشه لا يجوز إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص.[4]
2. **تفتيش المكونات المنطقية للحاسوب:** يعرف الكيان المنطقي للحاسوب بأنه مجموعة من البرامج والأساليب والقواعد وعند الاقتضاء الوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات، وهو يشمل على جميع العناصر غير المادية اللازمة لتشغيل الكيان المادي كالبرامج ونظم التشغيل وقواعد البيانات، وقد نص المشرع

---

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية: دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة، تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، ط 05، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 63.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية مصر، 2009، ص53.

[3] المكونات المادية للحاسوب هي عبارة عن وحدات: وحدة الإدخال ، وحدة الإخراج، وحدات المعالجة المركزية وحدات التخزين ووحدة النظام.

[4] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 130.

الجزائري في المادة 47- 01 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية التفتيش والضبط على المكونات المعنوية للحاسوب.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة لمعاينة جرائم المعطيات المعلوماتية

استحدث المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم المساس بأنظمة الحاسب الآلي عدة إجراءات، وتتمثل هذه الإجراءات في التسرب الشهادة والخبرة التقنية.

أولا: التسرب

أدرج المشرع الجزائري عملية التسرب بموجب قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي أفرد الفصل الخامس منه تحت عنوان" في التسرب"، والذي تضمن 8 مواد، من المادة 65 مكرر 11 حتى المادة 65 مكرر 18، وتناول من خلالها تحديد مفهوم هذه العملية وشروط إجرائها، العمليات المبررة وأخيرا الحماية الجنائية للقائم بعملية التسرب، والتي تعني قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك.[2]

ويمكن تجسيد عملية التسرب في الجرائم الإلكترونية كاشتراك ضابط أو عون الشرطة في محادثات غرف الدردشة مثلا، فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة ويحاول الاستفادة حول كيفية اقتحام الهاكر لموقع ما حتى يتمكنوا من اكتشاف وضبط الجرائم وتصح عملية التسرب إذا توفرت الشروط التالية:

- صدور أذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.
- أن يكون الإذن مكتوبا ومسيبا،

---

[1] آمنة أمحمدي بوزينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: "دراسة تحليلية"، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، يوم29-03- 2018، ص 57-36-82.

[2] فاطمة الزهرة بوعناد، المرجع السابق، ص 70.

– يحدد مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر غير أنه يمكن أن تحدد.[1]

ثانيا: الشهادة

تعرف الشهادة بصفة عامة أنها: "الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو القضاء بشأن جريمة وقعت سواء تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".[2]

ويقصد بالشاهد في الجريمة الإلكترونية هو الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية المعلومات، والذي يمكنه الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب ذلك، لذلك يطلق عليه بالشاهد المعلوماتي تمييزا له عن الشاهد التقليدي وينحصر في مشغلي الحاسب الآلي، المحللون، خبراء البرمجة، مهندسو الصيانة والاتصال ومديرو النظم، أما الشهادة الإلكترونية فتفترض هذه النوعية من الشهادة حصولها أمام قاضي الموضوع حيث يكون الشاهد غير حاضر جسديا في جلسة المحاكمة إلا أنه يظهر بشكل سمعي ومرئي.[3]

ثالثا: الخبرة التقنية

تكتسي عملية ندب الخبير خلال التحقيق في الجرائم الإلكترونية أهمية بالغة، نظرا لطبيعتها الفنية والتقنية التي تتميز بها، وكذلك التنوع الأجهزة في هذا المجال وسرعة تطورها، وندب الخبير من سلطات المحقق[4] وليس هناك في القانون ما يلزم بذلك، ويحدد المحقق للخبير المهمة التي كلف بها وميعاد تسليمه لتقريره كما يجب عليه أن يؤدي اليمين القانونية بهذا الخصوص .

[1] فاطمة الزهرة بوعناد، المرجع السابق، ص 70.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص77.

[3] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 152-159.

[4] المادة 143 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وتخضع الخبرة التقنية في أغلب التشريعات المقارنة إلى نفس أحكام الخبرة القضائية من حيث القواعد التي تحكم عمل الخبير وإجراءاته، فبالنسبة للمشرع الجزائري تناول أحكام الخبرة في المواد من 143 إلى 155 من قانون الإجراءات الجزائية. وتكمن أهمية الخبرة التقنية أن جهات التحري والتحقيق كثيرا ما تفشل في جمع الأدلة الرقمية، بل إن المحقق في كثير من الأحيان ما يتسبب في تدمير الدليل الرقمي إما نتيجة خطأ أو إهمال أو جهل في التعامل معه، وعموما يراعي في الخبير أن تتوافر لديه القدرات الفنية والإمكانيات العلمية في مسألة موضوع الخبرة.[1]

رابعا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يقصد بها أن تكون في شكل بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها.[2]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ظروف وكيفية اللجوء في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن

[1] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 164– 165.

[2] جمال براهيمي، المرجع السابق، ص 139.

خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

المطلب الثالث: ذوي الاختصاص الخاص في مكافحة جرائم المعطيات المعلوماتية

كما يوجد رجال الضبط ، ذوو الاختصاص العام في متابعة مرتكبي الجريمة الإلكترونية نجد أنه هناك أيضا رجال الضبط ذوو الاختصاص الخاص نظرا لطبيعة جرائم الإعتداء على المعطيات المعلوماتية .

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

لضمان فعالية هذه الأحكام أحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 19-04 الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ونظمها بالمرسوم الرئاسي 15-261، كما جاء القانون بمجموعة من الإجراءات لمكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أولا: الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة، نص في مادته الأولى على أنه تطبيقا الأحكام المادة 13 من القانون 09-04 التي تنص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي أحالت تنظيم الهيئة إلى المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

وبموجب المادة 13 من قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهي هيئة تنسيقية تعمل على

اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الجرائم، وتتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم المعلوماتية، وكذا مصاحبة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم.[1]

تعد الهيئة بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وضعت لدى الوزير المكلف بالعدل[2]، ويحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر.[3]

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تضم التشكيلة البشرية للهيئة ضباط وأعوان الشرطة القضائية من دوائر الاستخبارات العسكرية والدرك الوطني والشرطة، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتضم الهيئة من حيث تشكيلتها التقنية لجنة مديرة، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية مديرية التنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية وملحقات جهوية.

1. اللجنة المديرة

يرأس اللجنة الوزير المكلف بالعدل تتشكل من أعضاء التالية:

- ✓ الوزير المكلف بالداخلية،
- ✓ الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ✓ قائد الدرك الوطني،
- ✓ المدير العام للأمن الوطني،
- ✓ ممثل عن رئاسة الجمهورية،

---

[1] نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2012/ 2013، ص 98.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 08- 10- 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، ج ر عدد 53.

[3] لمادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي.

- ✓ ممثل عن وزير الدفاع،
- ✓ قاضيان من المحكمة العلية.[1]

تمارس اللجنة المديرة وتكلف بالمهام التالية:

– توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته، بالإضافة إلى دراسة كل مسألة تخضع المجال اختصاص الهيئة لا سيما فيما يتعلق بتوفير اللجوء إلى المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية وضبط برنامج الهيئة وتحديد شروط وكيفيات تنفيذه،

– قيام اللجنة بشكل دوري بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة،

–تتولى عملية اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

–دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة وميزانيتها والموافقة عليه، مع تقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاصها.[2]

2. المديرية العامة:

حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15–261 يدير المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى المدير العام الصلاحيات التالية:

- – السهر على حسن سير الهيئة،
- – السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
- – تنشيط نشاطات هياكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها،

[1] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 15–261، لمصدر السابق.

[2] أمال بن صويلح، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال خطوة هامة مكافحة الإرهاب الإلكتروني في الجزائر، الملتقى الدولي حول الإجرام السيبيراني المفاهيم والتحديات، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، يومي 11،12 أفريل 2017، ص06

– تمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية،

– تمثيل الهيئة لدى القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– السهر على القيام بإجراءات التأهيل وأداء اليمين،

– إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة وعرضه على اللجنة المديرة للمصادقة عليه،

– ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.[1]

3. مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية:

يتم تعيين مديرها بموجب مرسوم رئاسي موقع من رئيس الجمهورية، كما يتم إنهاء مهامه بنفس الطريقة[2]، وهي تتكفل بالمهام التالية:[3]

– تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية بناء على السلطة المختصة،

– إرسال المعلومات المحصل عليها إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة،

– تنظيم و/أو المشاركة في عمليات التوعية حول استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وحول المخاطر المتصلة بها،

– تنفيذ توجيهات اللجنة المديرة،

– تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

– وضع مركز العمليات التقنية والملحقات الجهوية قيد الخدمة والسهر على حسن سيرها وكذا الحفاظ على الحالة الجيد لمنشآتها وتجهيزاتها ووسائلها التقنية.

---

[1] المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-261، المصدر السابق.

[2] أمال بن صويلح، المرجع السابق، ص 06.

[3] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 15-261، المصدر السابق.

4. مديرية التنسيق التقني:

حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-261 تكلف مديرة التنسيق التقني بالمهام التالية:

- انجاز الخبرات القضائية في مجال اختصاص الهيئة،
- تكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واستغلالها،
- إعداد الإحصائيات الوطنية المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- القيام بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة المديرة، بكل دراسة أو تحليل أو تقييم يتعلق بصلاحياتها،
- تسيير منظومة الإعلام الآلي للهيئة وإدارتها.

5. مركز العمليات التقنية

يزود المركز بالمنشآت والتجهيزات والوسائل المادية وكذا بالمستخدمين التقنيين الضروريين لتنفيذ لعمليات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، ويتبع هذا المركز مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية ويتم تشغيله من طرفها.[1]

كيفيات سير الهيئة:

تجتمع الهيئة المديرة بناء على استدعاء من رئيسها أو أحد أعضائها حيث تقوم بإعداد نظاما الداخلي وتصادق عليه،

- تستعين الهيئة بأي خبير أو أي شخص يمكن أن يعينها في أعمالها،

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-261،، المرجع السابق.

– تؤهل الهيئة لكي تطلب من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضرورية إنجاز المهام المسندة إليها،

– الاستعانة بوحدة مراقبة أو أكثر، وتتكون الوحدة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة ومراقبة قاضي يساعده ضابط واحد من الشرطة القضائي.

– حفظ المعلومات المستقاة أثناء عمليات المراقبة خلال حيازتها من الهيئة وفقا للقواعد المطبقة على حماية المعلومات المصنفة،

– تسجيل الاتصالات الإلكترونية وتحرر وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،

– عدم استخدام المعلومات والمعطيات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وفقا للقانون 09-04،

– يلتزم مستخدمو الهيئة بالسر المهني وواجب التحفظ ويخضع المستخدمون الذين يدعون إلى الاطلاع على معلومات سرية إلى إجراءات التأهيل ويؤدون اليمين أمام المجلس القضائي،

– يرفع رئيس اللجنة المديرة إلى رئيس الجمهورية تقارير فصلية عن نشاطات الهيئة.[1]

ثالثا: الصلاحيات الإجرائية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في معاينة الجريمة الإلكترونية

لقد جاء القانون 09-04 بمجموعة من التدابير الوقائية وإجراءات يتم اتخاذها، منها ما يتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، ومنها ما يتعلق بإجراءات التفتيش والحجز، كما ألزم القانون المتعاملين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بتقديم المساعدة بهدف الوقاية.

[1] المواد من 16 إلى 13 من المرسوم الرئاسي 15-261، المصدر السابق.

1. مراقبة الاتصالات

نصت على ذلك المادة 04 من القانون 09-04 وهي أربع حالات، وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصلحة المحمية وهي:

أ. للوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم ضد أمن الدولة،

ب. عند توفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام،

ج. لضرورة التحقيقات والمعلومات القضائية حينما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،

د. في إطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة.[1]

2. تفتيش المنظومات المعلوماتية

نصت المادة 05 في فقرتها 01 من القانون 09-04 على: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية".

وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها،
- منظومة تخزين معلوماتية.

أما بالنسبة للمنظومة المعلوماتية فقد عرفها المشرع في المادة 02 فقرة ب بأنها "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"، أما حالات اللجوء إلى تفتيش النظم المعلوماتية هي نفسها الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،

[1] جمال براهيمي، المرجع السابق، ص 152.

فالتفتيش هنا وخلافا للتفتيش التقليدي عن الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إنما هي حالة تفتيش وقائي قد أسفر عنه أدلة يمكن أن تكون إثبات لتخطيط مسبق يراد به ارتكاب جرائم ذات خطورة.[1]

3. حجز المعطيات

نص المشرع على الحجز في المادة 06 من القانون 09-04 فعندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهما على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. كما يجب السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية وأن تستعمل وسائل تقنية ضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق.

4. التزامات مقدمي الخدمات وخدمة الانترنت

وذلك من خلال فرض مجموعة من الالتزامات المذكورة في المواد 10،11،12 بالشكل التالي:

- الالتزام بالتعاون مع مصالح الأمن المكلف بالتحقيق القضائي عن طريق جمع أو تسجيل المعطيات المتعلقة بالاتصالات والمراسلات ووضعها تخت تصرفها مع مراعاة سرية الإجراءات والتحقيق،

- الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بالسير وكل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وهذين الالتزامين موجهين لكل من مقدمي خدمات الاتصالات دون استثناء،

[1] مريم أحمد مسعودي، المرجع السابق، ص 86-89.

– الالتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي تسمح لهم بالاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقانون وتخزينها أو جعل الوصول إليها غير ممكن،

– الالتزام بوضع ترتيبات تقنية للحد من إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات متنافية مع النظام العام والآداب العامة، مع إخطار المشتركين بوجودها ونشير إلى أن هذين الالتزامين يخصان فقط مقدمي الدخول إلى الأنترنت .[1]

الفرع الثاني: دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في مكافحة جرائم المعطيات المعلوماتية

أولا: ماهية المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

أنشأ وينظم المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بالمرسوم الرئاسي رقم 183-04، ويشكل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام أداة مستلهمة من الخبرات التطبيقية و التحاليل الحديثة والمدعومة بالتكنولوجيات المناسبة الخدمة الأساسية التي يقدمها هذا المعهد هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية[2].

1. الإطار التنظيمي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

أنشئ المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183-04 وذلك من خلال المادة رقم 01 منه، والمعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني،

[1] جمال براهيمي، المرجع السابق، ص 152-153.

[2] الموقع الرسمي للدرك الوطني الجزائري www.mdn.dz/site cgn ، تاريخ الدخول يوم 01/ 05/ 2022 على الساعة العاشرة ليلا.

ويمارس قائد الدرك الوطني سلطات الوصاية بتفويض منه، وبهذه الصفة فإنه يخضع إلى جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العسكرية.[1]

حدد مقر المعهد بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، كما يمكن إحداث ملحقات عند الحاجة بقرار من وزير الدفاع الوطنية.[2]

2. تنظيم المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

يقوم بالإشراف على إدارة المعهد مدير عام ويسيره مجلس توجيه، ويزود بمجلس علمي، ويتكون المعهد من الهياكل التالية: [3]

- ✓ مديرية الأدلة الجنائية،
- ✓ مديرية الدراسات والبحوث الإجرامية،
- ✓ مصلحة التنظيم والمناهج،
- ✓ مصلحة الإدارة والوسائل.

أ. المدير العام

يتولى مهام المدير العام للمعهد ضابط سام في الدرك الوطني، يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير الدفاع الوطني وتنتهي مهامه بنفس الأشكال يقوم المدير العام بالمهام التالية:[4]

- السهر على تطبيق القانون والتنظيم المعمول به،
- ضمان النظام والأمن على مستوى المعهد،
- تمثيل المعهد أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 04-183، مؤرخ في 27 جوان 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانون الأساسي، ج ر عدد 41.

[2] المادة 03 من نفس المرسوم.

[3] المادتين 05 و06 من نفس المرسوم.

[4] المادة 09 من نفس المرسوم.

– إبرام كل صفقة واتفاقية وعقد اتفاق في إطار التنظيم المعمول به،

– إعداد تقديرات الميزانية والعمل على تحيينها المحتمل،

– الالتزام بالنفقات والأمر على بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة،

– إعداد مشروع النظام الداخلي للمعهد وعرضه على المجلس التوجيهي قصد المداولة والسهر على تطبيقه،

– تحضير اجتماعات مجلس التوجيه،

– عرض التقرير السنوي للنشاط على مجلس التوجيه وضمان تنفيذ مقرراته وتوصياته،

ضمان تسيير الوسائل البشرية والمادية من أجل السير الأفضل للتحقيقات القضائية على الصعيدين الوطني والدولي.

ب. مجلس التوجيه

يحدد مجلس التوجيه برامج عمل المعهد ويقر شروط سيره العام ويقيم دوريا النتائج الرئيسية، كما يتداول في كل مسألة يعرضها المدير العام للمعهد ويقترح فضلا عن ذلك كل إجراء كفيل بتحسين سير المعهد والمساعدة على تحقيق أهدافه:[1]

- **تشكيلة مجلس التوجيه**

يرأس مجلس التوجيه ممثل عن الهيئات التالية:

- وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير العدل،
- وزير المالية،
- وزير الطاقة والمناجم،
- وزير التجارة،
- وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

[1] المادة 10 من نفس المرسوم.

- وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وزير الصناعة،
- وزير النقل.

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس التوجيه بقرار من وزير الدفاع الوطني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويحل العضو المعين حديثا محله حتى انقضاء العهدة الجارية.

- **دورات ومداولات مجلس التوجيه:**

يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء رئيسه، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه، أو بطلب من المدير العام للمعهد يستدعي الأعضاء إلى دورة المجلس عن طريق استدعاءات فردية قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، كما يوضح الاستدعاء جدول أعمال المجلس، ما يمكن تقليص هذا الأجل في حالة الدورات غير العادية على أن لا يقل عن خمسة (05) أيام[1].

ولا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل، تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر وترسل إلى وزير الدفاع خلال 15 يوما التي تلي يوم الاجتماع وتكون نافذة بعد 30 يوما من تاريخ إرسال المحاضر.

[1] المواد 12 و 13 من نفس المرسوم.

ج. المجلس العلمي:

يقدم المجلس العلمي المساعدة للمدير العام للمعهد في تحديد النشاطات العلمية والتقنية وأعمال التكوين وتقييمها، وكذا ضبط مناهج جديدة في مجال التحريات.[1]

- **تشكيلة المجلس العلمي:**

حسب المادة 18 من المرسوم الرئاسي 04-183 يتشكل المجلس العلمي، بالإضافة إلى رئيسه المعين من وزير الدفاع الوطني والمتميز بكفاءة وخبرة من:

- مدير الدراسات والبحوث الإجرامية،
- رؤساء المصالح،
- طبيبا شرعيا من المعهد،
- ممثلين عن المستخدمين التقنيين والإداريين.

يعين الطبيب الشرعي وممثلا المستخدمين لمد سنتين قابلة للتجديد، وتحدد القائمة الاسمية الأعضاء المجلس العلمي بمقرر من وزير الدفاع الوطني ، كما يستعين المجلس العلمي بأي شخص ذي كفاءة يفيده في دراسة المسائل المسجلة في جدول الأعمال، كما يعين رئيس المجلس العلمي أحد أعضاء المجلس بصفة مقرر.

- **دورات المجلس العلمي:**

يجتمع المجلس العلمي على الأقل مرة واحدة كل 3 أشهر بناء على استدعاء من رئيسة، تدون مداولات المجلس العلمي في محاضر تسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس والمقرر ثم يبلغ مستخرج منه إلى وزير الدفاع الوطني.[2]

- **مهام المجلس العلمي:**

يقوم المجلس العلمي بالمهام التالية: حيث يبدي رأيه في:

---

[1] المواد 15 – 16- 17 من نفس المرسوم.

[2] المادة 10 من نفس المرسوم.

– برامج ومواضيع البحث وتقييم نتائجها،

– مشاريع اقتناء التجهيزات والوثائق،

– الاتفاقيات التي تربط المعهد بالمعاهد المماثلة،

– برامج توظيف المستخدمين العلميين للمعهد وترقيتهم،

– المشاركة في التداريب والندوات والتظاهرات العلمية الأخرى ذات الصلة بنشاطات المعهد،

– منظومة ضمان النوعية المتعين وضعها،

كما يكلف المجلس العلمي زيادة على ذلك بما يلي:

– تقييم وإثراء مناهج التحليل التي يقوم بتطبيقها مهندسو المخابر على الصعيد العلمي،

– دراسة المرجعيات القضائية والإدارية والمالية للفحوص والخبرات،

– استشارته في كل المسائل التي تدخل في إطار مهام المعهد.[1]

ثانيا: دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في معاينة جرائم المعطيات المعلوماتية

يساهم المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في معاينة الجريمة الإلكترونية من خلال تقديم الخبرات التطبيقية والمعاينات اللازمة التي تساعد في التحقيقات القضائية والكشف عن الجرائم بالأدلة العلمية وذلك من خلال الدوائر 11 المتخصصة في مجالات مختلفة أهمها دائرة الإعلام الآلي والالكترونيك المتخصصة.

1. مهام دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك

دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم دليل رقمي وتماثلي للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في التحقيقات المعقدة وكذلك تأمين اليقظة

[1] المادة 17 من نفس المرسوم.

التكنولوجية من أجل تحيين المعارف، التقنيات والطرق المستعملة في مختلف الخبرات العلمية.[1]

2. تنظيم دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك

تنقسم الدائرة إلى ثلاثة مخابر وذلك حسب نوع المعلومات سمعية، بصرية وإعلام آلي كل مخبر مزود بفصيلة مهمتها اقتناء المعطيات من حوامل المعلومات وضمان نزاهة وشرعية الدليل.[2]

أ. مخبر الإعلام الآلي

يقوم بتحليل ومعالجة المعطيات الرقمية (الهاتف، الشريحة، القرص، ذاكرة الفلاش) كما يقوم بتحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية، يحتوي على سبع قاعات (مكتب التوجيه فصيلة الأنظمة المشحونة، فصيلة تحليل المعطيات، فصيلة الهواتف، فصيلة اقتناء المعطيات، قاعة موزع وقاعة تخزين)، ومن تجهيزاتها نجد:

- محطة ثابتة ومحمولة لإجراء خبرات الإعلام الآلي،
- جهاز اقتناء معلومات الهواتف والحواسيب،
- محطة ترميم وتصليح الأجهزة والحوامل المعطلة،
- الحبكات الإعلامية (خبرات الإعلام الآلي والتجهيزات البيانية).[3]

ب. مخبر الفيديو

يقوم مخبر الفيديو بإعادة بناء مسرح الجريمة بالتشكيل ثلاثي الأبعاد، بالإضافة إلى تحسين نوعية الصورة (فيديو، صورة) بمختلف التقنيات، وكذلك مقارنة الأوجه وشرعية الصور والفيديو. يحتوي مخبر الفيديو على أربع قاعات (قاعتان للتحليل، قاعة تخزين

[1] قيادة الدرك الوطني، " المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 16،17 نوفمبر 2015، ص04.

[2] المرجع نفسه، ص 05.

[3] قيادة الدرك الوطني، المرجع السابق، ص06.

وقاعة موزع) مجهز بمجموعة من الأجهزة القراءة مختلف حوامل الفيديو الرقمية والممغنطة وجهاز فيديوبوكس بالإضافة إلى حبكات إعلامية (كونيتك ستوديو وماكس ثلاثة أبعاد)، وكذلك موزع لحفظ شرائح الفيديو.[1]

ج. مخبر الصوت

يقوم بتحسين نوعية إشارة الصوت بنزع التشويش وتعديل السرعة، بالإضافة إلى معرفة وتحديد المتكلم، وكذلك تحديد شرعية التسجيلات الصوتية يحتوي مخبر الصوت على خمس قاعات (03 قاعات التحليل، قاعة تخزين وقاعة موزع) مجهز بأجهزة الازدواجية والسماع، حبكات إعلامية معالجة وتحسين التسجيلات الصوتية نسخ الأقراص المضغوطة)، بالإضافة إلى أجهزة التصليح والتعبير.[2]

[1] المرجع نفسه، ص07.

[2] المرجع نفسه، ص08.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة جرائم الاعتداء على المعطيات المعلوماتية

جرائم الاعتداء على المعطيات المعلوماتية من الجرائم ال منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة فقد ساهمت شبكات الاتصال المتعددة والوسائل التقنية الحديثة في عولمة الجريمة الإلكترونية، وهذا ما أدى إلى تنوع الأنشطة الإجرامية فيها مما أدى إلى ضرورة إيجاد أساليب وآليات متنوعة في ملاحقتها ومتابعتها. فالدعوى الجزائية تمر عبر مراحل ابتداء من مرحلة التحقيق، ودور النيابة العامة في مجال التحقيق وجمع الاستدلالات والبحث، وأخيرا مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: تعيين قاضي التحقيق

إن القضاء باعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة، غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق، بل أن مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين لا يذكر وذلك عن طريق المشورة.[1]

ومهمة التحقيق القضائي في الجزائر من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض، كبقية القضاة يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على طلب أو اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 03 من القانون الأساسي للقضاء، ويتميز قاضي التحقيق بخصائص تميزه عن القاضي العادي في الجرائم التقليدية، كما خول المشرع الجزائري القاضي التحقيق

[1] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009/2010، ص 10.

سلطات واسعة يمارسها بكل استقلال على أن يطلع النيابة العامة على مجريات ونتائج التحقيق.

الفرع الأول: مميزات قاضي التحقيق المختص في جرائم المعطيات المعلوماتية

يختلف المختصون بالتحقيق في الإجرام المستحدث عن أولئك المختصين بضبط الجرائم العادية من حيث الخصائص، ذلك أن التحقيق في هذه الجرائم لا يعتمد على التدريبات الجسدية التي يتلقاها عادة رجال الضبطية القضائية وإنما يعتمد على البناء العلمي والتكنولوجي وهم يتولون مهمة البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية وكشف النقاب عنها وأهم هذه الخصائص:

– معرفة الجوانب الفنية والتقنية لأجهزة الحاسوب والانترنت والتي تتعلق بالجريمة الإلكتروني،

– إتباع الإجراءات الصحيحة والمشروعة من أجل سرعة المحافظة على الأدلة الإلكترونية التي تدل على وقوع الجريمة وتخزينها في الأقراص المعدة لذلك ومنع حذفها،

– معرفة آلية تشكيلات الحاسوب والانترنت والتمييز بين أنظم لحاسوب المختلفة، وأن يلم بجميع الأنظمة التشغيلية لأجهزة الحاسوب وما تتسم به من خصائص.[1]

– أن يكون ملما بالأساليب المستخدمة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية وتقنيات الأمن المعلوماتي.[2]

الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق

وأهم السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق نذكر أهمها:

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص116.

[2] المرجع نفسه، ص117.

أولا: اتخاذ إجراءات التحقيق

يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة والتحري عن أدلة الاتهام والنفي، وهذا طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.[1]

ثانيا: الاستماع إلى أقوال الشهود

وقد نصت المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكلاء الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ".[2]

ثالثا: تنسيق سير إجراءات التحقيق

وذلك طبقا لنص المادة 70/03 من نفس القانون، والتي تنص على: "وينسق القاضي المكلف بالتحقيق تسيير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية".[3]

رابعا: الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم

يمكن لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة الإجراء المعاينة وقد نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، وتبعية قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.[4]

---

[1] المادة 68 من قانون رقم 06-22، المرجع السابق.

[2] المادة 73 من نفس قانون.

[3] المادة 03/73 من نفس قانون .

[4] المادة 79 من نفس قانون.

المطلب الثاني: اختصاص قاضي التحقيق

يختص قاضي التحقيق باختصاصات تمكنه من التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة، واختصاص قاضي التحقيق يتحدد وفق ثلاث معايير نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

يحقق قاضي التحقيق في الأصل مع جميع الأشخاص، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء لبعض الفئات المتمثلة في:

أولا: أعضاء الحكومة والولاة

بموجب المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاة قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحال ملفه من وكيل الجمهورية المختص في الجرائم المرتكبة من الأشخاص العاديين بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي بدوره يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليتخذ ما يراه ما يراه بشأنه، فإذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا ليتولى التحقيق ي القضية.[1]

ثانيا: قضاة المحكمة العليا

إن متابعة القضاة يتم بترخيص من وزير العدل، أما التحقيق معهم في تقرير المتابعة فيتم من قبل أحد قضاة المحكمة العليا، يعين لهذه المهمة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية

إذا كان الاتهام موجه إلى هؤلاء يقوم وكيل الجمهورية فور إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 46.

يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية المعرفة أحد قضاة التحقيق، يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه (المادة 576، 577 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

رابعا: العسكريون

ويختص قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية دون سواه في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون، ومن في حكمهم في الخدمة أو المرتكبة داخل مؤسسة أو لدى المضيف، ويستوي في ذلك أن يكون مرتكب الجريمة عسكريا أو مدنيا فاعلا أصليا أو مساعدا أو شريكا.[2]

خامسا: قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية

بموجب المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " إذا كان الاتهام موجه إلى أحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريقة التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة قاضيا للتحقيق من ارجح دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.[3]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

يختص قاضي التحقيق في جميع الجرائم ويكون ذلك وجوبيا في الجنايات وجوازيا في الجنح، إذا كان هناك نص واختياري في المخالفات وذلك طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في

[1] المرجع نفسه، ص 46.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص47.

[3] المادة 575 من قانون رقم 06-22، المرجع السابق.

الجنح فيكون اختياريا، ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".[1]

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية:" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل السبب آخر. يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[2]

أولا: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى الخاص بجرائم المعطيات المعلوماتية

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية وذلك بموجب إجراء تحقيق رسمي للطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، وإما عن طريق شكوى مدنية مقدمة من المضرور، وهذا ما نصت عليه المادة 38/03

من قانون الإجراءات الجزائية " يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73.[3]

[1] المادة 66 من نفس قانون.

[2] المادة 40 من نفس القانون.

[3] لمادة 67-/ 03 من نفس قانون.

1. الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق

طبقا للمادة 67/01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" لا يجوز القاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

وطبقا للمادة 67/03 من نفس القانون نصت على: " ولقاضي التحقيق السلطة اتهام أي شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال إليه". كذلك نصت المادة 67/04 على أنه: " فإذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق، تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".[1]

2. الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص.[2]

وبالتالي فإن المشرع الجزائري فقد أجاز تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، إذا كانت هناك جريمة تضرر منها الضحية أي المدعى المدني.[3]

---

[1] المادة 03/67 من نفس قانون.

[2] المادة 72 من نفس قانون.

[3] مصطفى بن عودة، الفصل بين هيئتي النيابة العامة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011/2012، ص 109.

المطلب الثالث: دور النيابة العامة في متابعة جرائم المعطيات المعلوماتية

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يتولى إعداد أدلة الإثبات وتنفيذ واستئناف وأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار.[1]

وللنيابة العامة دور هام كحارس للشرعية وأداة لحماية القانون، فالنيابة العامة تقوم بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق وإجراء التحقيق في الجرائم وكذا استئناف الأحكام والأوامر وتنفيذها[2]، فعمل النيابة العامة كجهاز قضائي يتمثل في مباشرة عملها من خلال سلطتها، وكذا سلطتها كجهة تحقيق.

الفرع الأول: دور النيابة العامة كجهة اتهام

تحرك النيابة العامة الدعوى بمجرد تلقيها خبر الجريمة، دون الحاجة إلى شكوى أو طلب أيا كان موقف المجني عليه، ذلك لأن الضرر لا يمس المجني عليه فقط، وإنما هو ضرر عام يمس كافة المجتمع وتتمتع النيابة العامة باختصاصات بصفتها جهة اتهام وهو الاختصاص الأصلي لها وتنحصر فيما يلي:

أولا: التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ

للحفظ أسباب قانونية وأخرى موضوعية، فالقانونية تتمثل في الحفظ لعدم قيام الجريمة وذلك لتخلف أحد أركانها (الجريمة) بحيث لا يمكن إعطاؤها الوصف الإجرامي ثم الحفظ

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 03، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 106.

[2] المرجع نفسه، ص 107.

لوجود مانع من موانع المسؤولية ويتحقق ذلك عندما يتوافر مانع من موانع المسؤولية طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات، أما الأسباب الموضوعية فتتعلق بموضوع الدعوى وأطرافها كالحفظ لعدم معرفة المتهم.[1]

ثانيا: إدارة الشرطة القضائية

وتقوم النيابة العامة بحكم وظيفتها بإدارة الشرطة القضائية وكذا الإشراف على أعمالها والرقابة عليها وهذا ما نصت عليه المادة 36/01 من قانون الإجراءات الجزائية" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".[2]

ثالثا: مراقبة تدابير التوقيف للنظر

يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة تدابير التوقيف للنظر والوقوف عل ظروفه مرة واحدة على الأقل كل ثلاث (03) أشهر[3]، وكلما رأى ذلك ضروريا طبقا للمادة 36 في فقرتها 02 و03.

رابعا: الطعن في الأحكام والقرارات

يجوز للنيابة العامة أن تطعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام وكذلك في الأحكام التي تصدرها جهات الحكم، فيما يخص الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة التحقيق، فيجوز للنيابة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أما غرفة الاتهام خلال ثلاثة (03) أيام بالنسبة لوكيل الجمهورية من تاريخ صدور الأمر وعشرين (20) يوما بالنسبة للنائب العام للمجلس القضائي، أما بالنسبة للأحكام الجزائية فإذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنح والمخالفات فيكون قابل للطعن بطرق الطعن العادية وهي

[1] مصطفى بن عودة، المرجع السابق، ص 50-52.

[2] المادة 36/ 03 من قانون رقم 06-22، المرجع السابق

[3] مصطفى بن عودة، المرجع السابق، ص54.

الاستئناف وغير العادية أي الطعن بالنقض. أما إذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات، فيكون قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

خامسا: تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات

تتكفل النيابة العامة ويقع على عاتقها تنفيذ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كالأمر بالقبض والأمر بالإحضار والأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية، كما يتولى تنفيذ مختلف الأحكام التي تصدرها المحاكم بعد أن تستنفذ هذه الأحكام جميع الطرق الموقفة للتنفيذ، وهذا طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، وكذلك المادة 29 من نفس القانون.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة كجهة تحقيق

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، فكلا السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض، إلا أن المشرع الجزائري قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق وذلك على سبيل الاستثناء في حدود معينة، وقبل اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى[3] كفتح التحقيق أو الانتقال لمكان الجريمة طبقا لنص المادة 56 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل مهام النيابة العامة كجهة تحقيق فيما يلي:

أولا: إصدار الأمر بالإحضار

وذلك طبقا لنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه" الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم لمثوله أمامه على الفور، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار". وهذا

[1] مصطفى بن عودة، المرجع السابق، ص 54.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 205.

الأمر هو اختصاص قاضي التحقيق ولكن جاز لوكيل الجمهورية إصداره استثناء إذا كنا بصدد جناية متلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه استجوب بحضور هذا الأخير.[1]

ثانيا: إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني

طبقا لأحكام المادة 36 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد تم إعطاء وكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية، بحيث يمكنه وبناء على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني، ويسري هذا الأمر لمدة ثلاث (03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد أن يمتد الأمر إلى غاية الانتهاء من التحريات ويرفع الأمر بنفس الأشكال.[2]

ثالثا: إجراءات الاستجواب في الجرائم المتلبس بها

وذلك حين يريد أن يقرر إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية لمقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره أنه يستمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك".[3]

---

[1] المادة 110 من القانون رقم 06-22، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، ص206.

[3] المادة 339 مكرر02 من القانون رقم 06-22، المرجع السابق.

وكذلك نصت المادة 339 مكرر3 من نفس القانون على أنه: "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب".[1]

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة

بعد جمع الاستدلالات وانتهاء مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة، حيث تقوم المحاكم بالفصل في الجرائم الإلكترونية بتشكيلة تختلف من محكمة إلى أخرى، حيث منح المشرع الجزائري اختصاصات نوعية وأخرى محلية للمحاكم، للنظر في هذا النوع من الجرائم حسب نوع الجريمة، بحيث تستهل الفصل فيها وفق الإجراءات المحاكمة.

أولا: تشكيلة المحكمة

تتشكل محكمة الجنايات من:

1. **رجال القضاء:** نصت المادة 258 على: "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ومن قاضيين مساعدين".[2]

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنائية عندما تقوم بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من قضاة فقط، ويتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي وهذا وفق المادة 258/04 التي تنص: " يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنائية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة ولا يجوز للقاضي الذي يشارك في هذه القضية بصفته قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها المحكمة الجنايات وهذا طبقا للمادة 260 التي تنص على: "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر

[1] المادة 339 مكرر3 من نفس القانون.

[2] المادة 258 من نفس القانون.

قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".[1]

2. المحلفون: تضم محكمة الجنايات من أربع محلفين، ثم اختيارهم عن طريق القرعة، حيث يأمر رئيس محكمة الجنايات بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي لمتابعة المرافعات وهذا طبقا لنص المادة 259: " يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنائية بعد إجراء قرعة المحلفين الأصليين، أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات.[2]

- **اختصاص المحكمة:** منح المشرع الجزائري للمحكمة اختصاصات تفصل بموجبها في القضايا المعروضة أمامها، وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

ثانيا: الاختصاص المحلي للمحكمة في جرائم المعطيات المعلوماتية

طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الاختصاص المحلي في الجريمة يتحدد في ثلاث ضوابط متمثلة في مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ومكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وكذا قضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و 3 و 54 أدناه في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[3]

---

[1] المادة 260 من نفس القانون.

[2] المادة 259 من نفس القانون.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05- 10- 2006، المتضمن تحديد الاختصاص ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63،

ويتعلق الأمر بكل من محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة وكذا محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة وقسم محكمة وهران.

والسلوك الإجرامي في إطار الجريمة الإلكترونية قد يتم في مكان معين وتتحقق النتيجة في مكان آخر مثل جريمة إتلاف المعلومات عن طريق فيروس فإن تدمير المعلومات قد تقع في مكان غير المكان الذي تم فيه السلوك الإجرامي، وعليه فإن الاختصاص ينعقد إما في المكان الذي تم فيه ذلك السلوك أو مكان تحقق النتيجة، فالجريمة الإلكترونية باعتبارها جريمة مستمرة فهي تعتبر قد ارتكبت في جميع الأماكن التي امتدت الجريمة فيها إذا ما تمت بواسطة وعن طريق شبكة الأنترنت.

وقد وسع المشرع الجزائري طبقا للمادة 15 من قانون رقم 09-04 من اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو المحلي لبعض المحاكم الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.[1]

ثالثا: الاختصاص النوعي للمحكمة في جرائم المعطيات المعلوماتية

تختص المحكمة بالفصل في القضية المعروضة عليها وذلك حسب نوع الجريمة التي تنظر فيها، فتختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والتي تحال إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام حسب نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تختص المحاكم في النظر في الجنح والمخالفات ماعدا الاستثناءات الواردة في نص المادة 328، وبما أن الجرائم الإلكترونية تتميز بطبيعة تقنية معقدة فقد خصها المشرع مع بعض أنواع الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب،

[1] المادة 15 من القانون 09-04، المصدر السابق.

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بإجراءات خاصة حيث جعل الاختصاص ينعقد إلى دائرة اختصاص أخرى وهذا ما نصت عليه المواد 37و40 من القانون 09-04، وكذلك المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: إجراءات المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة في سير الدعوى، ذلك لأنه في هذه المرحلة ينهي جهاز القضاء الدعوى ويرفع يده عنها سواء بإصداره أحكاما وقرارات تدين المتهم أو إصداره أحكاما وقرارات مبرئة له، وبالتالي انتهاء الدعوى.

1. القواعد العامة لإجراءات المحاكمة

تقوم المحاكمة على مجموعة من المبادئ نوضحها كما يلي:

أ. **علنية الجلسة:** تقر أغلب التشريعات بمبدأ علنية الجلسة التي تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة إلا أن العلنية ليست في جميع الجلسات، ويمكن كذلك أن تكون الجلسة سرية إذا ما كانت العلنية تشكل خطرا على النظام العام والآداب العامة وفي هذه الحالة على المحكمة أن تصدر حكما علنيا بعقد جلسة سرية وهذا الحكم منصوص عليه في نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على: " جلسات المحكمة علنية ما لم يكن مساس بالنظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة | سرية، غير أن الرئيس أن يحظر على القصر الدخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع جلسة علنية".[1]

ب. شفوية الجلسات: ويقصد بها أن تجرى المحاكمة شفويا أي بصوت مسموع للكافة لكل ما يتم داخل الجلسة من إجراءات، حيث يتم إلقاء الاتهامات التي يحاكم المتهم من أجلها بصوت مسموع ويجب أن تطرح الأدلة كلها في الجلسة حتى تلك التي تم تدوينها في أوراق التحقيق ومحاضر جمع الاستدلالات.

[1] المادة 285 من القانون رقم 06-22، المرجع السابق.

ث. حضور أطراف الخصومة: لا يجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الدعوى أو الخصومة لذلك أوجب المشرع حضور كل من الضحية والمتهم، أما بالنسبة للنيابة العامة فهي جزء من تشكيلة المحكمة.

1. **تدوين التحقيق النهائي:** لا يمكن أن تعقد المحكمة في حالة غياب كاتب الضبط، ذلك لأن دوره يتجسد في تدوين كل ما يدور في الجلسة، حيث يقوم بالتوقيع عليها، كما يؤشر رئيس المحكمة عليها وذلك خلال ثلاث (03) أيام الموالية لكل جلسة على الأكثر طبقا لنص المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم".[1]

ونصت المادة 236/02 على: "ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاثة (03) أيام الموالية لكل جلسة على الأكثر".[2]

هـ. مباشرة القاضي لجميع إجراءات الدعوي: وذلك طبقا للمادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: " يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطل وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد.[3]

- **إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات:** خص المشرع الجزائري مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بجملة من الإجراءات جعلها ضمانات لتكفل العدالة، وتكون مطابقة للقانون من أهمها:

❖ **تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم:** طبقا للمادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية يبلغ قرار الإحالة إلى المتهم المحبوس شخصيا بواسطة أمانة الضبط وهذا طبقا للمادة المذكورة أعلاه التي تنص على: " يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية

[1] المادة 236/01 من نفس القانون.

[2] المادة 236/ 02 من قانون رقم 06-22، المرجع السابق.

[3] المادة 341 من نفس القانون.

للمتهم المحبوس بواسطة أمانة المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون. فإذا لم يكن المتهم محبوسا، يحصل طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من هذا القانون. ولا يسري إجراء تبليغ لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".[1]

❖ **إرسال الملف ونقل المتهم:** بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام، يرسل النائب العام ملف القضية إلى كاتبة الضبط لمحكمة الجنايات مع إرفاقه بالملف ومستندات الدعوى إلى أمانة ضبط لمحكمة. وهذا طبقا لأحكام المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهمة الطعن بالنقض في قرار الإحالة. وفي حالة الاستئناف، يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية. ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية. يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار غيابيا".[2]

❖ **استجواب المتهم:** تنص المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت، ويستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون التسليم هذه النسخة أثر التبليغ يطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من لقاء نفسه محاميا".

❖ **اتصال المتهم بمحاميه:** يتصل المتهم بمحاميه بحرية والذي يجوز لها الاطلاع على جميع أوراق ملف القضية والتي توضع تحت تصرفه قبل عقد الجلسة. وقد نصت

[1] المادة 268 من نفس القانون.

[2] المادة 269 من نفس القانون.

المادة من قانون الإجراءات الجزائية على:" للمتهم أن يتصل بحرية بمحامية الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات، ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل".[1]

❖ **تبليغ قائمة الشهود والمحلفين:** تعتبر شهادة الشهود أمام محكمة الجنايات م أهم وسائل الإثبات التي يشهدون بها لصال النيابة العامة أو لصالح الضحية، سواء تعق الأمر بإثبات وقائع الجريمة أو نفيها وبالرجوع إلى المادة التي تنص على: "تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاث (03) أيام على الأقل، قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهود".

كما يتم تبليغ المحلفين الذين يساهمون في تشكيل هيئة محكمة الجنايات طبقا للمادة التي تنص على: " تبلغ للمتهم المحلفين المعنيين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية".[2]

❖ **القيام بإجراء تكميلي:** وقد نصت المادة على ما يلي: " يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشاف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق. ويجوز أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي.

❖ **مرافعة النيابة العامة:** بعد استجواب المتهم وسماع أقوال الشهود تعطي المحكمة للنيابة العامة الكلمة، لذلك لابد أن تكون ملمة بملف الدعوى، حيث يقوم ممثل النيابة العامة بالمرافعة في الدعوى بإبراز الركن الشرعي والمادي والمعنوي وربطها بقيام الجريمة، وتقوم بتقديم طلباته كتابية أو شفوية التي يراها مناسبة وهذا طبقا للمادة 238 التي تنص

[1] المواد من 270 إلى 272 من تفس القانون.

[2] المادة 275 من تفس القانون.

على: "يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة، وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم الطلبات كتابية، أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة. ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها".[1]

❖ **إقفال باب المرافعات:** إذا استوفت المحكمة كل عناصر المحاكمة، تستطيع إقفال المرافعة للنطق بالحكم وهو إجراء تقوم به المحكمة تمهيدا للفصل في الدعوى، حيث تنص المادة على: "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا على كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويون السؤال في الصيغة الآتي: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة".[2]

وقد نص القانون المذكور أعلاه على: "يتلو الرئيس قبل مغادرة الجلسة التعليمات الآتية، التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة".[3]

يتم إخراج المتهم من قاعة الجلسة إلى المكان المخصص للمتهمين قرب قاعة الجلسات بأمر من رئيس المحكمة، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية: "يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، وبمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس".[4]

ينتقل الأعضاء والقضاة والمحلفين مصحوبين بملف الدعوى إلى غرفة المداولات، أين تتم المداولات من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة بشأن الإدانة ثم العقوبة وقد نصت المادة 39 على: "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك

[1] المادة 238 من تفس القانون.

[2] المادة 305 من تفس القانون.

[3] المادة 307 من تفس القانون.

[4] المادة 308 من تفس القانون.

يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المحققة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها".

وعند الانتهاء من المداولة ترجع هيئة وأعضاء المحكمة إلى قاعة الجلسات، حيث يتم استدعاء المتهم من طرف رئيس المحكمة الذي يتلو الإجابات والمواد القانونية المطبقة لينطق بعدها بالحكم بإدانة المتهم أو براءته، وهذا وفق المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويستحضر المتهم، ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة. يشير رئيس الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت، وينوه عن ذلك بالحكم. ينطق بالحكم بالإدانة، أو بالإعفاء من العقاب أو البراءة، وينفذ الحكم فورا وفقا للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا القانون، ضد المتهم غير المحبوس التابع بجناية الذي تمت إدانته".[1]

[1] المادة 310 من قانون رقم 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

إن جرائم المعطيات المعلوماتية كغيرها من الجرائم العادية تتسع دائرة ارتكابها كونها تتم في فضاء معلوماتي الكتروني لذلك ومع تفاقم الاعتداءات على الانظمة المعلوماتية كونها عبارة عن ذبذبات الكترونية تسهل على الجاني القيام بالأعمال الاجرامية مع تفاقم جل هذه الاعتداءات وضعف للحماية الفنية لها استدعت تدخلا صريحا تشريعيا ودوليا للحد ومحاولة تضييق هذه التجاوزات.

ويتضمن هذا الفصل مناقشة خصوصية جرائم المعطيات، والإجراءات المختلفة المتبعة في التحقيق والمعاينة. فالمعاينة تتطلب خبرة عالية من ضباط الشرطة القضائية، والتحقيق يشمل تفتيش الرسائل والمراقبة. وتتطلب هذه العمليات تكيف المشرع الجزائي للمنظومة التشريعية.

خاتمـــة

بفضل التحول الإلكتروني في مختلف جوانب الحياة، والذي نتج عن ثورة الاتصالات، أصبحت المعلومات مصدرًا للقوة والمعرفة، ومعيارًا يميز تطور ونمو الشعوب. من بين المزايا التي أتت بها تكنولوجيا المعلومات، ظهور المجتمع الافتراضي الذي ينشط ويعمل عبر الحاسوب، ويتخطى بذلك الحدود الجغرافية.

والتحول الإلكتروني المذهل في تقنية المعلومات يصاحبه ظاهرة إجرامية مستجدة والتي تشكل خطرًا على المجتمعات الحالية التي لم تكن معهودة في السابق، فمجرم الأمس ليس كمجرم اليوم، وبالتالي جريمة الأمي ليست كجريمة اليوم.

يتمثل هذا الخطر في استخدام الأنظمة المعلوماتية على نحو غير مشروع، مما يؤدي إلى ظهور أنماط جديدة من الاعتداءات على المعطيات المخزنة في البيئة الافتراضية. ونظرًا لأن الأنظمة المعلوماتية تعتبر عرضة لأصعب الاعتداءات وأكثرها دقة، فإنه يجب اتخاذ إجراءات وقائية للحد من هذا الخطر.

ولقد لاحظنا تعقيد الموضوع وصعوبته، خاصة فيما يتعلق بخصوصية جرائم المعطيات والإجراءات اللازمة للتحقيق بها. كما أن هذه الجرائم تتطلب دراسات مستقبلية لوضع مبادئ عامة للتعامل معها. يجب وضع حماية قانونية شاملة وسد جميع الثغرات القانونية لمواكبة التطور الإلكتروني والمعلوماتي ووسائل الاتصال الحديثة.

ولهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة استعراض موضوع الحماية الجنائية للمعطيات المعلوماتية في التشريع الجزائري من كافة جوانبه لنصل في الأخير إلى مجموعة من النتائج سنعرضها فيما يلي:

1. إن الجرائم المعلوماتية ولا سيما تلك التي تتعلق بالمعطيات المعلوماتية، جرائمًا خطيرة تشكل تهديدًا جسيمًا على الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري لمجتمعاتنا، نظرًا للقيمة العالية والطبيعة الحساسة للمعلومات التي تتعامل بها تلك المجتمعات الرقمية.

2. تجريم عدة أفعال قد تمس بسلامة ووفرة وتكامل المعطيات.

3. جرم فعل البقاء غير المصرح به داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات إلى جانب الدخول سواء كان دخول بناء على تصريح انتهت مدته أو اتصل صدفة بالنظام.

4. جريمة التلاعب بالمعطيات داخل النظام وذلك عن طريق تجريم فعل الإدخال والإزالة أو تعديل للمعطيات داخل النظام، لوسع بعد ذلك مجال التجريم من أجل عدم إفلات الجناة هي جريمة تعامل في معطيات غير المشروعة ، لشمولها على المعطيات الموجودة داخل وخارج النظام .

5. الإعتماد على الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية التي تطبق على الجريمة التقليدية مع تكييفها بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لجرائم المعطيات منها المعاينة في المسرح الافتراضي وكذا التفتيش في المكونات المعنوية وضبط هذه الأخيرة .

6. التحقيق في الجرائم المعلوماتية يتطلب تأهيلا تقنيا و فنيا عاليين لإنقاذ القانون

7. تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات و استحداث قسم خاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية ووضع حماية كبيرة لها.

8. غياب نصوص ذات صبغة دولية لمواجهة هذا النوع من الجرائم و التي تتطلب حماية كبرى للحد منها.

الإقتراحات:

1. تطوير التشريعات أكثر فأكثر لمزاولة و مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات.

2. ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة هذا النوع من الجرائم من خلال وضع العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لتكريس حماية أكبر.

3. الحث على تدريس مواد خاصة بالأنظمة المعلوماتية و بصفة خاصة الجرائم المعلوماتية و طرق الحماية الخاصة بها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1. القرأن الكريم:

- سورة الرحمان.

2. **الإتفاقيات:**

- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست)، الصادرة في 23 نوفمبر 2001.

3. المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 08- 10- 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، ج ر عدد 53..
- المرسوم الرئاسي رقم 04-183، مؤرخ في 27 جوان 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانون الأساسي، ج ر عدد 41.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05- 10- 2006، المتضمن تحديد الاختصاص ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63.

4. القوانين:

- القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان1430 الموافق لـ 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في 2023/06/11، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية: دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة، تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، ط 05، دار هومه، الجزائر، 2009

- أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر، 2007.

- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط الأولى، الاسكندرية، 2009.

- خثير مسعود، حماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر (أساليب وثغرات)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2010.

- رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2012.

- زينات طلعت شحادة، الأعمال الجرمية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، مكتبة صادر ناشرون

- سامي على حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 03، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها) –دراسة مقارنة–، دار الخلدونية، الطبعة، الجزائر، 1439هـ - 2018م.

- نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، ط، الجزائر، 1438 هـ/2017 م.

- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1431هـ/ 2010م.

2. المذكرات:

- **أطروحة الدكتوراه:**

- عبد القادر عميمر، آليات إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الجنائي العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2020/2019.

- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009/2010.

محمد بن فردية، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015.

3. الرسائل العلمية:

- **رسالة ماجيستر:**

- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية مصر، 2009.

- مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم التكنولوجيا الاعلام والاتصال على ضوء القانون 09- 04، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012/ 2013.

- مصطفى بن عودة، الفصل بين هيئتي النيابة العامة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011/2012.

- نسيمة جدي، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، شهادة ماجيستر، قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص 2013-2014.

نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2013/2012.

- **رسالة ماستر:**

- إبتسام موهوب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

- الطيبي البركه، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات -دراسة مقارنة-، مذكرة ماستر، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020.

- أميمة غزولة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

- خديجة بن موسى، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، شهادة ماستر، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2021-2022.

- دليلة مرزوق، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017.

- ريم ساسي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

- سعيدة بعرة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة- مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

- سهيلة بوطهرة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، مذكرة شهادة ماستر، تخصص، القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، السنة الجامعية 2015/2014.

- شاهين خضر، رضوان سعادة، الجريمة الإلكترونية وّإجراءات مواجهتها، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

- عامر محمد الحبيب عبد القادر، المجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

- فتيحة مهري، جريمة الدخول والبقاء إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

- فريال لعاقل، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2014-2015.

- ليلة رزيق، رمضاني حميدة، الجريمة الإلكترونية واقع وتحدي، شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

4. المجلات والملتقيات:

- **المجلات:**

- جمال براهيمي، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد عدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

- حمزة خضري، عشاش حمزة، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020/06/05.

- فاطمة بوعناد، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانوني، عدد01، الجزائر،2013.

- كوثر شريط، سرقة المعطيات المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017.

- مهدي رضا، الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021/12/15.

- نسمة بطيحي، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، م 01، ع 01، جامعة سطيف.

- **الملتقيات:**

- أمال بن صويلح، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال خطوة هامة مكافحة الإرهاب الإلكتروني في الجزائر، الملتقى الدولي حول الإجرام السيبيراني المفاهيم والتحديات، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، يومي 12،11 أفريل 2017.

آمنة أمحمدي بوزينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: "دراسة تحليلية"، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، يوم29- 03- 2018.

- عزالدين عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها "، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة بسكرة، الجزائر ، يومي 16،17 نوفمبر 2015.

- قيادة الدرك الوطني، " المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 16،17 نوفمبر 2015.

5. المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي للدرك الوطني الجزائري www.mdn.dz/site cgn ، تاريخ الدخول يوم 01/ 05/ 2022 على الساعة العاشرة ليلا.

الفهـــرس

الـفـــهـــرس

شكر وعرفان..... 5

قائمة المختصرات 9

مقدمة 10

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم المعطيات المعلوماتية 6

المبحث الأول: ماهية جرائم المعطيات المعلوماتية 8

المطلب الأول: مفهوم المعطيات..... 8

الفرع الأول: تعريف المعطيات..... 8

أولا: التعريف اللغوي 9

ثانيا: التعريف الاصطلاحي 9

ثالثا: التعريف التشريعي 9

الفرع الثاني: خصائص المعطيات 10

أولا: التحديد 10

ثانيا: السرية 11

المطلب الثاني: مفهوم جرائم المعطيات 11

الفرع الأول: تعريف جرائم المعطيات 12

أولا: التعريف الفقهي 12

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري لجرائم المعطيات المعلوماتية 12

الفرع الثاني: خصائص جرائم المعطيات 13

أولا: السمات الخاصة بجرائم المعطيات المعلوماتية..... 13

ثانيا: السمات الخاصة بالمجرمجرائم المعطيات المعلوماتية..... 15

المبحث الثاني: أركان جرائم الإعتداء على المعطيات المعلوماتية **17**

المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم الإعتداء على المعطيات المعلوماتية..... **17**

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الاعتداء على المعطيات المعلوماتية **18**

الفرع الأول: الدخول والبقاء غير المصرح بهما في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....**19**

أولا: الصورة البسيطة **20**

ثانيا: الصورة المشددة..... **23**

ثالثا: العقوبة الأصلية **24**

الفرع الثاني: الاعتداءات العمدية على المعطيات المعلوماتية **24**

أولا: الصورة البسيطة **25**

ثانيا: الصورة المشددة..... **27**

ثالثا: العقوبة الأصلية **27**

الفرع الثالث: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة **28**

أولا: التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة من جرائم المعطيات **29**

ثانيا: التعامل في معطيات متحصلة من جريمة **31**

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم الاعتداء على المعطيات المعلوماتية **32**

الفرع الأول: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع..... **33**

الفرع الثاني: الإعتداءات العمدية على المعطيات **34**

أولا: القصد العام **34**

ثانيا: القصد الخاص **35**

الفرع الثالث: جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة..... **35**

أولا: القصد الجنائي العام **35**

ثانيا: القصد الجنائي الخاص..... **36**

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم الاعتداء على المعطيات المعلوماتية..... **38**

المبحث الأول: إجراءات معاينة جرائم الاعتداء على المعطيات المعلوماتية **40**

المطلب الأول: المكلفون بمعاينة جرائم المعطيات المعلوماتية ذوو الاختصاص العام.....**40**

الفرع الأول: المديرية العامة للأمن الوطني **41**

أولا: دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة جرائم المعطيات المعلوماتية.....**41**

الفرع الثاني: دور الدرك الوطني في مكافحة جرائم المعطيات المعلوماتية.... **42**

أولا: على المستوى المركزي..... **43**

ثانيا: على المستوى المحلي..... **43**

المطلب الثاني : إجراءات معاينة جرائم المعطيات المعلوماتية التقليدية والحديثة. **43**

الفرع الأول: الإجراءات الكلاسيكية لمعاينة جرائم المعطيات المعلوماتية **44**

أولا: المعاينة التقنية **44**

ثانيا: التفتيش **44**

الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة لمعاينة جرائم المعطيات المعلوماتية **46**

أولا: التسرب **46**

ثانيا: الشهادة **47**

ثالثا: الخبرة التقنية **47**

رابعا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **48**

المطلب الثالث: ذوي الاختصاص الخاص في مكافحة جرائم المعطيات المعلوماتية.....**49**

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها..... **49**

أولا: الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال **49**

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال **50**

ثالثا: الصلاحيات الإجرائية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في معاينة الجريمة الإلكترونية **54**

الفرع الثاني: دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في مكافحة جرائم المعطيات المعلوماتية..... **57**

أولا: ماهية المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام **57**

ثانيا: دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في معاينة جرائم المعطيات المعلوماتية..... **62**

المبحث الثاني: إجراءات متابعة جرائم الاعتداء على المعطيات المعلوماتية..... **65**

المطلب الأول: تعيين قاضي التحقيق **65**

الفرع الأول: مميزات قاضي التحقيق المختص في جرائم المعطيات المعلوماتي**66**

الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق..... **66**

أولا: اتخاذ إجراءات التحقيق **67**

ثانيا: الاستماع إلى أقوال الشهود..... **67**

ثالثا: تنسيق سير إجراءات التحقيق..... **67**

رابعا: الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم **67**

المطلب الثاني: اختصاص قاضي التحقيق **68**

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق **68**

أولا: أعضاء الحكومة والولاة **68**

ثانيا: قضاة المحكمة العليا **68**

ثالثا: قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية **68**

رابعا: العسكريون **69**

خامسا: قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية..... **69**

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق **69**

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق **70**

أولا: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى الخاص بجرائم المعطيات المعلوماتية..... **70**

المطلب الثالث: دور النيابة العامة في متابعة جرائم المعطيات المعلوماتية..... **72**

الفرع الأول: دور النيابة العامة كجهة اتهام **72**

أولا: التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ..... **72**

ثانيا: إدارة الشرطة القضائية **73**

ثالثا: مراقبة تدابير التوقيف للنظر **73**

رابعا: الطعن في الأحكام والقرارات **73**

خامسا: تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات **74**

الفرع الثاني: دور النيابة العامة كجهة تحقيق **74**

أولا: إصدار الأمر بالإحضار **74**

ثانيا: إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني..... **75**

ثالثا: إجراءات الاستجواب في الجرائم المتلبس بها **75**

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة **76**

أولا: تشكيلة المحكمة **76**

ثانيا: الاختصاص المحلي للمحكمة في جرائم المعطيات المعلوماتية..... **77**

ثالثا: الاختصاص النوعي للمحكمة في جرائم المعطيات المعلوماتية **78**

رابعا: إجراءات المحاكمة..... **79**

خاتـمـــــة **80**

قائمة المصادر والمراجع..... **80**

الفهـــــرس **80**

الملـخص

تعرضنا في هذه المذكرة إلى الأحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على المعطيات بالتفصيل والتي تمثلت في ماهية جرائم المعطيات المعلوماتية وكذا أركان جرائم الإعتداء على المعطيات.

كما تناولنا الأحكام الإجرائية لجرائم الإعتداء على المعطيات المعلوماتية التي تناولنا فيها إجراءات المتابعة وإجراءات المعاينة.

تشكل المعطيات عنصرا مهما في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تعرضت المعطيات للاستهداف في الجرائم الإلكترونية. ولذلك، حاول المشرع الجزائري توفير الحماية الجنائية للمعطيات.

ومنه نرى أن المشرع الجزائري قد حاول في توفير الحماية الموضوعية للمعطيات من خلال نصوص مستحدثة بموجب القانون رقم 04-15. ومن جهة أخرى، قدّم المشرع الحماية الإجرائية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية: االجرائم/ المعطيات/ جرائم الإعتداء على المعطيات/ الحماية الإجرائية/ الحماية الجزائية/ الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

Résumé

Dans le présent mémorandum, nous sommes exposés aux dispositions de fond des infractions de données détaillées sur les voies de fait, à savoir les données sur les infractions d'information et les éléments des données sur les infractions de voies de fait.

Nous nous sommes également penchés sur les dispositions procédurales relatives aux infractions aux données d'information

dans lesquelles nous avons traité des procédures de suivi et d'inspection.

Les données sont une composante importante du système de traitement automatisé des données, et les données ont été ciblées pour la cybercriminalité. La législation algérienne a donc tenté d'assurer la protection pénale des données.

À notre avis, le législateur algérien a tenté d'assurer une protection substantielle des données au moyen de textes introduits par la loi no 04-15. D'autre part, le législateur a assuré la protection procédurale en modifiant le Code de procédure pénale et la Loi sur les règles spéciales pour la prévention et le contrôle des crimes liés aux technologies de l'information et de la communication.

Mots-clés : crimes/données/données/infractions/protection procédurale/protection pénale/crimes liés aux technologies de l'information et de la communication et à leur contrôle